الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة د. الطاهر مولاي – سعيدة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دور لجان المجلس الشعبي الولائي في مهمة التنمية

مذكرة لنيل شهادة الماستر

التخصص: إدارة الجماعات المحلية

من إعداد الطالب: تحت إشراف الأستاذ:

– ولد قادة مونير – سعيدي الشيخ

لجنة المناقشة

الأستاذ: د.فليح كمال محمد عبد المجيد	جامعة سعيدة	رئيسا
الأستاذ: د.سعيدي الشيخ	جامعة سعيدة	مشرفا ومقررا
الأستاذ: د.عثماني عبد الرحمان	جامعة سعيدة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2018/2017

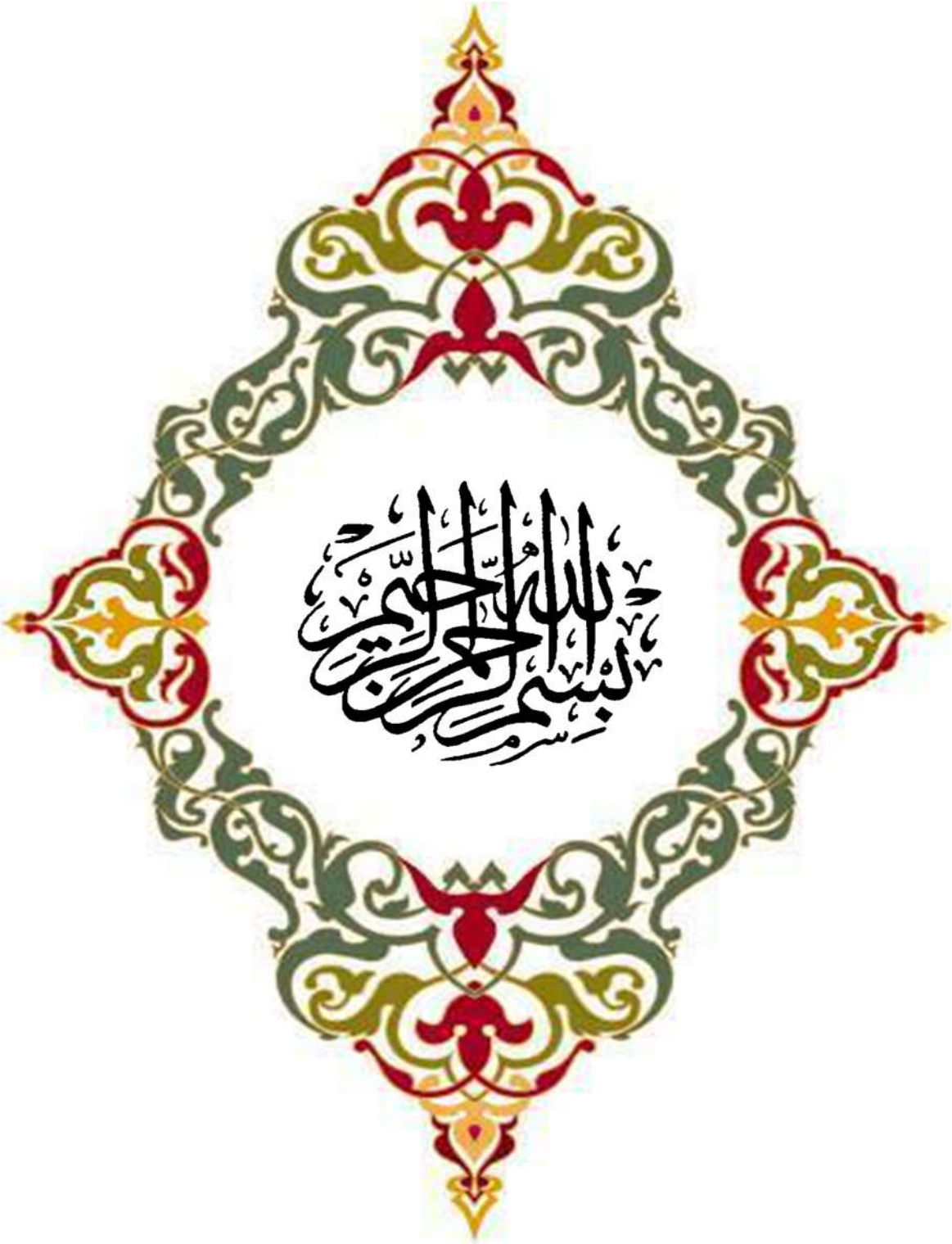
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ))

سورةالحج الآية (77)

الإهداء

بسم الله نحمده حمـدا كثيـرا طيبـا مباركا فيه على نعمـه التي لا تـزول شهـادة منا به إلى يـــوم الدين و برسولـــه خاتم النبيين محمدا عليه أفضل الصـــلاة و التسليم و لمن تبعه بإحسان إلى يوم الديـــن.

أمـا بعـــــد

أهدي ثمرة جهدي و تعبي إلى الذين قرنت طاعتهما بعبادة الرحمن؛ إلى الذين علماني مكارم الأخلاق إلى أغلى ما عندي في الوجود.

إلى الوالدين الغاليين راجيا من الله عز و جل أن يحفظهما ويطيل في عمرهما ، إلى كل إخوتـي عبد الغاني، محمد..، وأختي الصغيرة وفقهم الله في حياتهم،وإلى جدي رحمه الله وأدخله فسيح جناته و إلى جدتي أطال الله في عمرها ، وإلى كل الأهـل و الأقـارب ، إلى كل الأصدقـــاء و الأحبـــاب المقربون و إلى كافـــة رفقـــاء العلم و المعرفـة بالدراســة في الجامعــة الذيـــن شاطرونـــي و كانـــوا لـــي دعمـــــا و سنـــــــدا.

ولدقادة مونير

شكر وعرفان

إن الحمد لله على ما وهبنا إياه من النعم و هو الأحق بالشكر و الثناء.

بسم الله الرحمن الرحيم :"و قل ربي زدني علما ".

بكل محبة و صدق و امتنان و اعتراف بالجميل نتقدم بشكرنا الجزيل إلـــــى الأستاذ الفاضل الدكتور سعيدي شيخ الذي كان لنا بمثابة الأخ و الصديق و الأستاذ بكل تواضع و محبّة و ساهم بشكل كبير في بلوغنـا ما نحن به اليـوم ، إلى موظفي إدارة الجامعة و بالأخص مستخدمي كلية الحقـوق و العلوم السياسية و إلى كافة الموظفين و العمال المخلصين و الأوفيـاء في أداء ما لهم و ما عليهـم. كمـا نشكـر الأساتـذة الأفاضل الذين ساهمـوا بقـدر من العطـاء العلمـي و التوجيـه الفكري.

و ختامهـا مسك نتعطر به و نفذي له بالتشكـرات القيمـة و الاحترامـات التقديرية لكل الأساتذة الذين كانوا لنا بمثابة الأضواء المنيرة في تنوير المنهـاج بمزاياهم و حسن مسيرتهم المهنية و إخلاصهم في النصح و التدريس كالأستاذ مسكين حاج ، فليح كمال محمد عبد المجيد ،و عميد كلية الحقوق بن أحمد حاج

ومن دون أن ننسى أهل التواضع الذين خصهم الله برفع شأنهم و معزّة قدرهـم الأستاذ الفاضل : الدكتور عثمانـي عبد الرحمـان، لم يبخل علينا بشيء و أقلها البسمة

ولدقادة مونير

قائمة المختصرات

ص.....صفحة

ص.ص.....من صفحة الى صفحة

ج .ر.....الجريدة الرسمية

ج ج .و.ش.....الجمهورية الجزائرية الوطنية الشعبية

ط.....طبعة

ب ط.....بدون طبعة

ب .س ..... بدون سنة

ع ..... العدد

ق.م.و..... قانون المتعلق بالولاية

ق.م.ب..... قانون المتعلق بالبلدية

المقدمة

تختلف الدول في انتهاجها الأسلوب الإداري الذي يحقق مصالحها ومصالح شعوبها والمتناسب مع ظروفها السياسية ، الاقتصادية ،الثقافية ، وبشكل عام هناك أسلوبان أساسيان نجدهما في معظم دول العالم، وبالأخص في الجزائر وهما: الأسلوب المركزي و الأسلوب اللامركزي.

فيقصد بالمركزية الإدارية حصر الوظيفة في يد الأجهزة المركزية ، أي تركيز وحصر كل أعمال الوظيفة الإدارية في يد السلطة العليا، بحيث لها كافة الصلاحيات و الاختصاصات،ولا يبت في شأن من شؤونها دون الرجوع إليها .

أما المقصود باللامركزية الإدارية هي توزيع الوظيفة الإدارية للدولة بين الأجهزة المركزية وسلطات لامركزية إقليمية، أي إسناد جزء من الوظيفة الإدارية إلى هيئات إقليمية تباشر هذا القسط من الوظيفة العامة في حدود نطاق إقليمها.

تعتمد الجزائر في تنظيمها الإداري على المزج بين المركزية و اللامركزية ، من أجل الوصول إلى تنظيم إداري يحقق أهدافها ، فأسست تنظيمات مركزية ضرورية للمحافظة على تماسك الدولة ووحدتها، في حين تشرك اللامركزية الوحدات الإدارية المتمتعة بالشخصية المعنوية في ممارسة وظيفتها الإدارية في حدود معينة ، وذلك من خلال تبنيها في كل الدساتير لمبدأ اللامركزية الإقليمية؛ حيث يقوم هذا المبدأ على فكرة الاستقلالية بمفهومها المالي والإداري. [1]

فأمام تطور وظائف الدولة واستحالة قيام السلطة المركزية بجميع المهام على المستوى الوطني وفي ظل اختلاف الاحتياجات والأولويات، الأمر الذي أدى إلى ضرورة ترك المبادرة للهيئات المحلية

وعليه تتمثل هذه الهيئة المحلية الإقليمية في الولاية، والتي تعتبر أهم الأجهزة الإدارية اللامركزية، باعتبارها همزة وصل في النظام الجزائري بين الإدارة المركزية واللامركزية وهذا ما نجده من خلال الرجوع إلى أحكام جميع القوانين التي مرت بها الولاية[2]،

---

[1]– ماجد راغب الحلو ،**القانون الإداري** ، ديوان المطبوعات الجامعية الإسكندرية مصر1994

[2]– غيدي نورة ،**المركز القانوني للمجلس الشعبي الولائي**، مذكرة ماستير تخصص القانون الاداري جامعة بسكرة 2015-2014

نجد أن المشرع الجزائري اعتمد على مبدأ الانتخاب (هيئة المداولة) ممثلة في المجلس الشعبي الولائي المنتخب والتعيين (الهيئة التنفيذية) ممثلة في الوالي، إلا أنه منح سلطة عدم التركيز الإداري تحديدا صلاحيات كبيرة على مستوى المحلي، والتي قد تظهر لنا في تدخل السلطة المركزية في الشؤون المحلية عن طريق الوصاية الإدارية[1].

وما يهمنا من هذه الدراسة هو هيئة المداولة والمتمثلة في المجلس الشعبي الولائي الذي يمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في الشؤون العمومية .

وعليه فان وجود مصالح محلية لسكان الإقليم يعهد بإدارتها إلى هيئات منتخبة من السكان المحليين، يعد نوعا من الاستقلالية من خلال الصلاحيات الواسعة التي أوكلت لها كهيئة لامركزية أسندت لها مهمة إدارة المرافق وتحقيق التنمية المحلية، ولكن إشراف وتوجيه السلطة المركزية و كذا المعيقات التي تواجه المجلس الشعبي الولائي تعد قيدا وتقف حاجزا أمام استقلالية المجلس.

وعليه فان أبرز مظاهر استقلالية المجلس الشعبي الولائي تكمن في ممارسته لمهامه والمتمثلة في النهوض بمشاريع التنمية في كافة المجالات على مستوى المحلي.

وما تجدر بنا الإشارة إليه أن مفهوم التنمية قد عرف تطورا من المفهوم التقليدي الذي ارتبط بالتنمية الاقتصادية دون غيرها من المجالات الأخرى، الى المفهوم الحديث الذي يسند فكرة التنمية إلى أبعادها الأخرى؛ أي التنمية بمختلف جوانبها السياسية، الاقتصادية، الثقافية، وحتى البشرية؛ أي شملت كل المجالات التي تهم المواطن على المستوى المحلي.

وعليه فإذا كانت التنمية الوطنية لها بعد وطني فان التنمية المحلية تجسيدا لها، وترتبط الأولى بالثانية باعتبار أن الهدف واحد[2].

---

[1]–غيدي نورة ، **المركز القانوني للمجلس الشعبي الولائي**[1]**،مرجع سابق**

[2]-محمد علي ،**مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزئراي**،(مذكرة (ماجستير)، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2012.

وبهذا فان اعتبار المجلس الشعبي الولائي كمجلس منتخب وهيئة تساهم في خلق روح التعاون بين السكان المحليين وتشجيعهم على مساهمتهم في تنمية مجتمعهم، وباعتباره كقاعدة لامركزية تهدف نحو تجسيد الديمقراطية بما يحقق التنمية على المستوى المحلي، وجب منحه استقلالية أكبر لضمان فعالية أداءه.

1- أهمية الموضوع

وسعيا نحو اللامركزية لتحقيق التنمية المحلية في ظل تزايد مهام الدولة من جهة، وفي ظل تكريس النظام الديمقراطي من خلال تجسيد الديمقراطية المحلية تنبع أهمية الدراسة من أهمية الموضوع: دور لجان المجلس الشعبي الولائي في مهمة التنمية وانطلاقا من هذا تنقسم أهمية الموضوع إلى:

- **الأهمية العلمية (النظرية)**

باعتبار أن المجلس الشعبي الولائي هيئة من الهيئات الأقرب إلى المواطن والمسؤولة عن انشغالاته في الولاية، فان اختصاصاته تندرج بصفة عامة في أعمال التنمية الاقتصادية الاجتماعية، الثقافية، تهيئة الإقليم، فهو المسؤول عن نقل ما تقر به القوانين والتنظيمات عموما حول ما يهم الولاية وتحقيقه لهذه الأهداف في ظل استقلالية الممنوحة له والرقابة المسلطة عليه.

كما يكتسي هذا الموضوع أهمية من خلال العلاقة المتلازمة للتنمية المحلية بالتنمية الوطنية، وكذا علاقة التنظيم الإداري المحلي بالتنظيم المركزي، فالعلاقة عضوية ووظيفية فضعف إمكانيات التي يملكها المجلس الشعبي الولائي أدى إلى حاجته لمساعدات سلطة المركزية، مما فتح المجال أمام تدخلها و التوسع في الرقابة الممارسة عليه وهذا ما كان له الأثر الكبير على استقلاليته.

- **الأهمية العملية(التطبيقية)**

وتتمثل في تبيان دور لجان المجلس الشعبي الولائي في مهمة التنمية وتجسيده من خلال النصوص القانونية، ومدى فعاليتها عل المستوى المحلي.

كما تبرز أهمية الموضوع العملية في الوقوف على أهم العوائق والتحديات التي تواجه المجلس الشعبي الولائي والتي تحول دون أداءه لمهامه، وكذا محاولة استعراض العوامل المساعدة وسبل تفعيلها.

وتبرز عمليا كذلك في أن هناك فئة من الشعب لا تدرك أهمية دور لجان لمجلس الشعبي الولائي وصلاحياتها ويعود ذلك إلى غياب الوعي.

بالإضافة إلى البحث عن آليات لتفعيل دور المجلس الشعبي الولائي في تجسيد اللامركزية بما يحقق التنمية المحلية ويظهر ذلك من خلال ما توصلت إليه هذه الدراسة من نتائج و توصيات و مدى التقيد بها.

2-أهداف الدارسة

تسعى الدراسة إلى تحقيق هدف واحد أساسي يتمثل في بيان مدى فعالية المجلس الشعبي الولائي في تجسيد اللامركزية و تحقيق الديمقراطية بما يحقق التنمية المحلية.

3-أسباب اختيار الموضوع

وما دفعنا إلى البحث في هذا الموضوع هو مجموعة من الاعتبارات الشخصية وكذا الموضوعية وسنتناولها فيما يلي:

- **الاعتبارات الشخصية:**

عامل الرغبة الشخصية في دراسة هذا النوع من المواضيع، وتعرف أكثر على هذه الهيئة (المجلس الشعبي الولائي) عن قرب بتسليط الضوء عليها كجهاز منتخب فعَال يعكس استقلاليته من خلال صلاحياته و هياكله.

- **الاعتبارات الموضوعية:**

وتنقسم إلى أسباب موضوعية و أخرى قانونية:

أ–أسباب موضوعية: تتمثل فيما يلي:

الأهمية البالغة التي يكتسبها المجلس الشعبي الولائي بوصفه هيئة هامة للتدخل في مختلف جوانب الحياة

غياب دور الإعلام ووسائله بإبراز الدور الفعّال للجان للمجلس الشعبي الولائي.

ب –أسباب قانونية:

صدور قانون الولاية الجديد 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 ، و القيمة التي أضافها دور لجان المجلس الشعبي الولائي ولصلاحياتها.

مدى استجابة القانون الجديد 07/12 للإصلاحات المرجوة من تعديل قانون الولاية 09/90

وعليه فهذه هي الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار موضوع دور لجان المجلس الشعبي الولائي في مهمة التنمية موضوعا للرسالة خاصة.

4–إشكالية الموضوع:

ويعد موضوع الدراسة" دور لجان المجلس الشعبي الولائي في مهمة التنمية" من المواضيع الهامة باعتباره الهيئة الأقرب للمواطن و التي تختص بشؤونه المحلية وعليه وانطلاقا مما سبق فان إشكالية هذه الدراسة تتمحور حول:

❖ **إلى أي مدى يمكن اعتبار المجلس الشعبي الولائي في الجزائر كهيئة لامركزية إدارية مساهمة في تحقيق التنمية على المستوى المحلي؟**

ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الجزئية التالية:

- ✓ ما مدى فاعلية ومكانة المجلس الشعبي الولائي في النظام الامركزي؟
- ✓ ما مدى نجاعة المجلس الشعبي الولائي في النظام القانوني للولاية؟
- ✓ ما مدي فعالية لجان المجلس الشعبي الولائي في تحقيق التنمية. ؟

- ✓ كيف يتم اختيار لجان المجلس الشعبي الولائي وماهي صلاحيتها؟
- ✓ إلى أي مدى يمكن اعتبار المجلس الشعبي الولائي قد حقق الأهداف المرجوة منه في ظل استقلالية و الرقابة؟

5- منهج الدارسة

سننتهج في دراسة هذا البحث المنهج التحليلي والمنهج المقارن.

وقد اعتمدنا المنهج التحليلي عندما تناولنا مختلف النصوص القانونية التي تؤ طر مهام المجلس وتبين صلاحياته، وتكوينه وهيكلته ، في حين لجأنا بشكل عارض إلى المنهج المقارن من خلال المقارنة بين النصوص القانونية(قانون الولاية 07/12 ، 09/90)، وكذا التشريع الجزائري والتونسي و المغربي في بعض النقاط و التفاصيل الخاصة بالصلاحيات.

6- الدارسات السابقة

ومما تجدر الإشارة إليه هو أننا و أثناء دراستنا لهذا البحث وانجازه لم نقف على دراسات علمية متخصصة ومباشرة تتعلق دور لجان المجلس الشعبي ألولائي في مهمة التنمية و هذا رغم أننا انتقلنا إلى عدة جامعات ، ولعلى ذلك يعود إلى حداثة الموضوع ، إلا أنه رغم ذلك وصل بين أيدينا دراسة قيمة وهي أطروحة دكتوراه ، والتي تبدو مشابهة لموضوعنا إلا أنها تختلف عنه في عدة جوانب نذكر منها: أنها تركز في دراستها على المجالس المحلية و لم تخص أحد المجالس بعينه، في حين كذلك تناولت هذه الدراسة في جانب خاص وهو في ظل التعددية السياسية.

الدراسة بعنوان : المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري.

وهي أطروحة دكتوراه دولة مقدمة من الباحثة: مزياني فريدة، جامعة منتوري، قسنطينة،2005.

7- صعوبات الدارسة

إن الموضوع فضلا عن أهميته يبحث في دور لجان المجلس الشعبي الولائي في مهمة التنمية، ورغم هذا قد واجهتنا عدة صعوبات بمناسبة انجازه أهمها:

قلة الدراسات المتخصصة في موضوع البحث "دور لجان المجلس الشعبي الولائي في مهمة التنمية" الذي لم يلقى القدر الكافي من الاهتمام و البحث ودراسة بشكل خاص ، رغم أن الإدارة المحلية(الجماعات المحلية "البلدية و الولاية") أخذت القدر الكافي و الكبير من هذا الاهتمام .

عدم توفر القدر الكافي من الوقت لدراسة هذا الموضوع؛لأنه حقا يحتاج إلى قدر أكبر من الاهتمام كونه الهيئة الأقرب إلى المواطن والمعبرة عن أرائه لذا وجب التركيز عليها ومنح لجان استقلالية اكبر في الصلاحيات تليق بها.

8- خطة البحث

وجاءت خطة البحث كالآتي :

في إطار الإجابة على الإشكالية الرئيسية قد قسمنا البحث إلى فصلين ، تضمن الفصل الأول إطار مفاهيمي حول التنظيم الإداري والتنمية ؛ حيث تم تفصيله إلى مبحثين، في المبحث الأول إطار مفاهيمي للتنظيم الإداري، وأما المبحث الثاني فقد تم تخصيصه إلى إطار مفاهيمي للتنمية .

وفي الفصل الثاني فقد خصصناه للحديث عن فعالية لجان المجلس الشعبي الولائي في تحقيق التنمية من خلال مبحثين نتناول في الأول فعالية جماعية التسيير للمجلس الشعبي الولائي في تحقيق التنمية والثاني مدى فعالية المجلس الشعبي الولائي في ممارسة اختصاصاته .

وأنهينا البحث بخاتمة ضمنا فيها أهم وأبرز النتائج المتوصل إليها، وكذا مجموعة من التوصيات.

الفصل الأول: إطار مفاهيمي حول التنظيم الإداري والتنمية

لاخلاف أن التنظيم الإداري يتأثر في كل مجتمع بالظروف السياسية و الاجتماعية المحيطة به، و إذا كان ما يميز المجتمعات القديمة هو ظاهرة تركيز السلطة بجميع أنواعها و جوانبها في يد واحدة نتيجة معتقدات معينة(تأليه الملك) من جهة و لضمان وحدة الدولة و أمنها من جهة ثانية[1].

إن الصفة التي تميز الدولة المعاصرة هو اعترافها لبعض الهيئات الإدارية بالشخصية المعنوية، وعليه فقد ارتأينا في هذا الفصل أن نتطرق بأكثر تفصيل لبعض المفاهيم التي لها علاقة بموضوع فاعلية الإدارة المحلية في تحقيق التنمية، من بينها المركزية و اللامركزية الإداريتين، التنمية المحلية.

سيتم التعرض في هذا الفصل إلى مبحثين التالين :

- المبحث الأول : ماهية المركزية و اللامركزية الإداريتين .
- المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للتنمية .

[1]– عمار بوضياف ،"**التنظيم الإداري في الجزائر بين نظرية و التطبيق**"، جسور للنشر والتوزيع الطبعة الثانية الجزائر 2014 ص11.

المبحث الأول: ماهية المركزية و اللامركزية الإداريتين

يأخذ التنظيم الإداري في الدول المعاصرة وجهان هما المركزية الإدارية و اللامركزية الإدارية، في وسيتم التعرض في هذا المبحث لمفهوم كل نظام، أركانه، صوره، مزاياه و عيوبه.

المطلب الأول: ماهية المركزية الإدارية

تقوم المركزية في مفهومها العام على مبدأ التوحيد وعدم التجزئة، بحيث يكون مركزيا كل نشاط في الدولة، تكون سلطة البت النهائي فيه من اختصاص فرد أو هيئة مركزية، وقد تظهر المركزية في الميدان السياسي(المركزية السياسية) و ذلك عندما نكون أمام نظام لا يسمح بالتعددية السياسية ويؤسس نهجه الدستوري على مبدأ تركيز السلطات السياسية في يد الفئة الحاكمة[1].

الفرع الأول :مفهوم المركزية الإدارية

يقصد بالمركزية الإدارية قصر الوظيفة الإدارية في الدولة على ممثلي الحكومة في العاصمة وهم وزراء دون مشاركة من هيئات أخرى، فهي بالتالي تقوم على توحيد الإدارة و جعلها تنبثق من مصدر واحد مقره العاصمة.

ففي ضوء النظام المركزي تباشر السلطة المركزية الشؤون الوطنية و المحلية عن طريق ممثليها في العاصمة، فهي إذن تقوم على تجميع السلطات الإدارية في يد شخص أو هيئة واحدة.

غير أنه لا ينبغي أن يفهم أن تركيز السلطة يعني عدم تقسيم أراضي الدولة إلى أقسام إدارية على أسس جغرافية أو اجتماعية أو تاريخية، ذلك أنه لا يمكن تصور قيام الدولة بتسيير شؤون كل أجزاء الإقليم عن طريق جهازها المركزي وحده، بل غاية ما في الأمر أن الوحدات تباشر عملها تحت إشراف مستمر و كامل للسلطة المركزية و ليس لها وجود ذاتي و قانوني مستقل [2].

---

[1] –محمد علي خلايلة ،"**الإدارة المحلية**"،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الطبعة الأولى (ب ،س) مصر، ص24.

[2] – عمار بوضياف ،"**التنظيم الإداري في الجزائر**"،مرجع سبق ذكره،ص 13.

و تتألف الإدارة المركزية في الجزائر من مجموع الهيئات التي تشكل السلطة التنفيذية، و التي عرفت من خلال التعديل الدستوري 2016 تكريسا لأحادية السلطة التنفيذية باعتبار الوزير الأول منفذ لبرنامج رئيس الجمهورية، إلى جانب تواجد مؤسسات أخرى تلعب دور استشاري لدى هذه السلطات تدعى الأجهزة الاستشارية بالإضافة إلى سلطات إدارية مستقلة.[1]

الفرع الثاني: أركان المركزية الإدارية

للمركزية الإدارية ثلاث أركان أو مقومات يمكن من خلالها أن نميز أو نتعرف على طبيعة النظام الإداري المعتمد في دولة ما [2]و هي:

أولا :تركيز الوظيفة الإدارية في يد الحكومة المركزية في العاصمة

طالما استأثرت الإدارة المركزية في العاصمة بكل السلطات المخولة لها إداريا، فإنه يترتب على ذلك تجريد أعوان الإدارة في مختلف الأجهزة و النواحي من سلطة القرار و التفرد به، وهذا لا يعني أن يقوم الوزير المختص بكل صغيرة و كبيرة في إقليم الدولة لأن هذا الأمر من المحال تحقيقه في أرض الواقع العملي، بل القصد من ذلك أن يتولى الإشراف و الهيمنة على معاونيه مهما اختلفت مستوياتهم سواء وجدوا في العاصمة أو في بقية أجزاء الإقليم.

ثانيا : خضوع موظفي الحكومة المركزية لنظام السلم الإداري

لما كانت مجموع الوحدات الإدارية و المرافق الإدارية مرتبطة أشد الارتباط بالإدارة المركزية خاضعة لقرارها و سلطتها، فإن هذا الخضوع و السلطة يتجسد في سلم إداري يعلوه الوزير الذي يملك سلطة التعيين و يحتل فيه الموظف مرتبة المرؤوس أو التابع ، و هذه السلطة من شأنها أن تجعل للرئيس هيمنة تامة على أعمال الموظف فيكون له حق المصادقة عليها أو إلغائها أو تعديلها أو استبدالها دون أن يكون للمرؤوس حق الاعتراض، كما يملك الرئيس الإداري أي الوزير سلطة

[1] – ناصر لباد ،"**الوجيز في القانون الإداري**"، دار المجدد للنشر و التوزيع، الطبعة الرابعة، سطيف الجزائر ،2010 ،ص97.

[2]-عمار بوضياف،"**التنظيم الإداري في الجزائر**" ،مرجع سبق ذكره، ص 14

إدارية على الشخص المرؤوس أو الموظف تبدأ بتعيينه و تتواصل طوال مسارها الوظيفي لتمس سلطات أخرى كالنقل الترقية و التأديب، و هو ما يجعل في النهاية المرؤوس خاضعا في شخصه وأعماله للرئيس الإداري .

أو بمعنى آخر هو توزيع موظفي الجهاز الإداري سواء من كان منهم في العاصمة أو في الأقاليم على درجات إدارية متصاعدة تتبع كل درجة منها الأخرى مكونين بذلك هرما إداريا نجد في قاعدته صغار الموظفين وفي قمته الرئيس الإداري الأعلى وهو رئيس الجمهورية و يستتبع هذا التسلسل الهرمي تدرج تصرفاتهم القانونية. [1]

ثالثا: السلطة الرئاسية

و يقصد بالسلطة الرئاسية مجموعة من الاختصاصات يتمتع بها كل رئيس في مواجهة مرؤوسيه من شانها أن تجعل هؤلاء يرتبطون به برابطة التبعية والخضوع، وليست السلطة الرئاسية امتياز أو حقا مطلقا للرئيس الإداري، و إنما هي اختصاص يمنحه القانون رعاية للمصلحة العامة و حسن سير المرافق العامة.[2]

الفرع الثالث : صور المركزية الإدارية

تأخذ المركزية من الناحية العملية صورتين هما التركيز الإداري و عدم التركيز الإداري:

أولا : التركيز الإداري

يقصد به حصر سلطة البت والتقدير النهائي في كل الأمور بيد الرئيس الإداري الأعلى (رئيس الدولة، الوزير، المدير العام) دون مشاركة أحد من نوابه أو مرؤوسيه في ممارسة هذه

[1] –عمار بوضياف ،" **التنظيم الإداري في الجزائر**" ، مرجع سبق ذكره، ص14

[2] – عمار بوضياف،"**التنظيم الإداري في الجزائر**"،نفس المرجع، ص 15.

السلطة، إن هذه الصورة من المركزية والتي يسميها البعض بالمركزية المتطرفة[1] لم يعد من المتصور وجودها اليوم مع اتساع مساحة الدولة و تشعب واجباتها ومهامها.

ثانيا : عدم التركيز الإداري

أما عدم التركيز الإداري – أو ما يسمى بالمركزية المعتدلة – فيعني أن يقوم الرئيس الإداري بنقل سلطة البت والتقرير النهائي في جانب من اختصاصاته إلى نوابه ومرؤوسيه دون الرجوع إليه، ويتحقق عدم التركيز الإداري بأحد الأسلوبين:

1-أن يكون هناك نصوص تشريعية صريحة توزع الاختصاصات بين الرؤساء والمرؤوسين،

2 -أن يكون هناك تفويض للاختصاصات من الرؤساء إلى المرؤوسين بحيث يمارس المرؤوس جانبا من اختصاصات الرئيس الذي يقتصر دوره في مثل هذه الحالة على الرقابة والإشراف،

الفرع الرابع : تقدير المركزية الإدارية

هناك عدة مزايا و عيوب للمركزية الإدارية نذكرها كمايلي:

أولا : مزايا المركزية الإدارية

1- تقوي سلطة الحكومة المركزية وتحقق هيمنتها على مختلف أرجاء الدولة،

2- هي الأسلوب الأمثل لإدارة المرافق العامة التي تهم جميع المواطنين في الدولة (المرافق العامة القومية(إذ تضمن مركزية الإدارة في هذا المجال أن تؤدي تلك المرافق خدماتها و واجباتها على أحسن وجه،

3- تؤدي المركزية إلى توحيد النظم والإجراءات الإدارية في الدولة نظرا إلى وحدة المصدر الذي تنبثق منه ويؤدي إلى تجانس هذه النظم،

[1]- محمد علي خلايلة ، **مرجع سابق**، ص27 (انظر أيضا عثمان خليل ،"**الإدارة العامة و تنظيمها**"،بدون دار نشر ،مصر 1947 ص 186).

4- تساهم في تقليل النفقات العامة و الاقتصاد فيها وذلك ارجع إلى محدودية الوحدات الإدارية في ظل النظام المركزي.[1]

ثانيا : عيوب المركزية الإدارية

1- عدم ديمقراطية الأسلوب المركزي لأنه لا يعطي للمواطنين الفرصة لاختيار من يمثلهم و يتولى إدارة مرافقهم المحلية،

2- زيادة أعباء العمل على موظفي السلطة المركزية مما يؤدي إلى البطء والتعقيد في اداء الخدمات التي تقدم للمواطنين ،

3- عدم ملائمة القرارات الإدارية المركزية في كثير من الأحيان للواقع المحلي لعدم إلمام متخذيها باحتياجات سكان الوحدات المحلية وظروفهم،

4- تركيز المشروعات الكبيرة في العاصمة والمدن الكبرى و إهمال باقي الوحدات المحلية.[2]

المطلب الثاني: ماهية اللامركزية الإدارية

في هذا المطلب سنحاول التقرب أكثر إلى مفهوم اللامركزية، و نتعرف على صورها، عيوبها ومزاياها.

الفرع الأول: مفهوم اللامركزية الإدارية

إن الثابت تاريخيا أن أسلوب المركزية الإدارية كان الأسبق في الوجود في الدولة الحديثة بعدزوال نظم الإقطاع القديمة، ومع التقدم العلمي والتقني وبروز النظريات العلمية ظهرت الحاجة إلى أسلوب حديث للتنظيم يتلازم مع التطورات المستجدة ويقوم على أسس فنية وعلمية سليمة،

[1] سكينة عاشوري ،"**الاتجاهات المعاصرة لنظم الإدارة المحلية**"، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة بسكرة الجزائر ،السنة الجامعية (2013-2014)، ص 21

[2] - سكينة عاشوري ،" **نفس المرجع**،ص 21.

سيما مع تضخم الجهاز الإداري وحاجته الملحة لضمان كفاءة الأداء الوظيفي فيه، فكان تطور أسلوب المركزية الإدارية عن مرحلة التركيز الإداري إلى مرحلة جديدة هي مرحلة عدم التركيز الإداري كما يطلق عليه في فرنسا، أو الإدارة الميدانية كما يطلق عليها في إنجلترا[1].

إن اللامركزية تعني توزيع هذه الوظيفة و اختصاصاتها بين أجهزة الحكم المركزي وأشخاص معنوية عامة أخرى[2]، وعرف نظام اللامركزية الإدارية تعريفات عديدة وصياغات مختلفة و لكنها تتجمع وتلتقي عند حقيقة " توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية وهيئات منتخبة محلية أو مصلحية تباشر اختصاصاتها تحت إشراف الحكومة و رقابتها"[3].

ولقد عرفها الأستاذ الدكتور عمار عوابدي بأنها هي": ذلك النظام الذي يقوم ويستند على أساس توزيع سلطات الوظيفة الإدارية في الدولة بين الإدارة المركزية(لحكومة)، وبين هيئات ووحدات إدارية أخرى مستقلة، ومتخصصة على أساس إقليمي جغرافي من ناحية وعلى أساس فني موضوعي مصلحي من ناحية أخرى مع وجود رقابة وصائية إدارية على هذه الوحدات والهيئات اللامركزية لضمان نجاح عملية التنسيق بين رسم السياسات العامة و الخطط الوطنية، وبين عملية تنفيذها"[4].

و من خلاصة هذه التعاريف السابقة يمكن القول بأن اللامركزية تقوم على فكرة الاعتراف بقدرة السكان المحليين على إدارة شؤونهم بأنفسهم إذ يقول الأستاذ و الفقيه الفرنسي **برتلمي** أن اللامركزية الحقيقية تتمثل في أن يدار إقليم معين من قبل منتخبين، كما يجب أن لا يترك أمر إدارة شؤون الوحدة المحلية إلى هيئة منتخبة من قبل نفس الوحدة، و لكن يجب أن يبقوا

---

[1]- سامي جمال ،"**أصول القانون الإداري**"،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزء الأول ،الجزائر 1996 ص160

[2] -سامي جمال ،**نفس المرجع** ،ص170 .

[3] - حسين مصطفى حسين ،"**الإدارة المحلية المقارنة**"،ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة الثانية، الجزائر 1982 ص 14.

[4]- حسين مصطفى حسين ،**نفس المرجع** ،ص 15.

خاضعين لسلطة الدولة الأم، بمعنى أن لا يستقل هؤلاء الأفراد في إدارة شؤونهم المحلية بصورة كلية و مطلقة بل يجب أن يبقى للسلطة المركزية حق الإشراف والرقابة[1].

الفرع الثاني: صور اللامركزية الإدارية

تقسم اللامركزية الإدارية إلى قسمين هما اللامركزية المحلية و اللامركزية المرفقية كالتالي:

أولا :اللامركزية الإقليمية أو المحلية:

ومعناها أن تمنح السلطات المركزية إلى جزء من إقليم الدولة جانب من اختصاصاتها في إدارة المرافق و المصالح المحلية مع تمتعها بالشخصية الاعتبارية و الاستقلال المالي والإداري.

و تستند هذه الصورة إلى فكرة الديمقراطية التي تقتضي إعطاء سكان الوحدات المحلية الحق في مباشرة شؤونهم و مرافقهم بأنفسهم عن طريق مجالس منتخبة منهم [2].

ثانيا :اللامركزية المرفقية:

يجد المشرع في أحيان كثيرة أنه من الضروري أن يمنح بعض المشاريع والمرافق و المصالح العامة الشخصية الاعتبارية، وقدر من الاستقلال عن الجهات الإدارية المركزية مع خضوعها لإشرافها لتسهيل ممارستها لنشاطاتها بعيدا عن التعقيدات الإدارية[3]، و لا يستند هذا الأسلوب على فكرة الديمقراطية إنما هي فكرة فنية تتصل بكفاءة إدارة المرفق وعلى ذلك ليس من حاجة للأخذ بأسلوب الانتخابات في اختيار رؤساء أو أعضاء مجالس إدارة هذه الهيئات العمومية، بل نجد أنه على أسلوب التعيين.

---

[1]– علي خطار،"**مقال الأساس القانوني لنظام اللامركزية الإقليمية**"، مجلة الحقوق– كلية الحقوق، العدد الثاني، الجزائر يونيو 1989، ص122.

[2]– علاء الدين عشي ،"**مدخل القانون الإداري**"،دار الهدى عين مليلة، الجزائر ،2009، ص62.

[3]–علاء الدين عشي ،**نفس المرجع** ،ص63.

الفرع الثالث: تقدير نظام اللامركزية الإدارية

سيتم التعرض إلى ذلك بعرض المزايا أولا والعيوب ثانيا

أولا :مزايا اللامركزية الإدارية

1- تكرس مبادئ الديمقراطية في الإدارة : تمكين الشعب من تسيير شؤونه بنفسه عن طريق ممثليه في المجالس المحلية المنتخبة، فهي أداة فعالة لتجسيد الديمقراطية، بل هناك من قال إنّ الديمقراطية من الناحية السياسية تظل نظاما أجوفا إذا لم تلازمها ديمقراطية إدارية[1]، إذ يعتبر هذا النظام مدرسة للديمقراطية.

2- تخفيف العبء عن الإدارة المركزية : إذ أن توزيع الوظيفة الإدارية بين الإدارة المركزية و الهيئات المحلية أو المرفقية يتيح للإدارة المركزية التفرغ لأداء المهام الأكثر أهمية في سير السياسة العامة و إدارة المرافق الوطنية.

3- إن نظام اللامركزية أقدر على مواجهة الأزمات والخروج منها: لا سيما و أن الموظفين في الأقاليم أكثر خبرة من غيرهم في مواجهة و إدارة الظروف والأزمات المحلية، و يرجع ذلك لما تعودوا عليه في مواجهتها و عدم انتظارهم لتعليمات السلطة المركزية التي غالبا ما تأتي متأخرة[2].

4- تحقيق العدالة في توزيع حصيلة الضرائب وتوفير الخدمات لكافة أرجاء الدولة، على عكس المركزية حيث تحظى العاصمة والمدن الكبرى بعناية أكبر من المدن والأقاليم الأخرى.

ثانيا :عيوب اللامركزية الإدارية

1- يؤدي هذا النظام إلى المساس بوحدة الدولة من خلال توزيع الوظيفة الإدارية بين الوزارات و الهيئات المحلية،

[1]-عمار بوضياف،"**الوجيز في القانون الإداري**"،جسور للنشر والتوزيع ، ط2 ،الجزائر ،2007،ص183.

[2]- سكينة عاشوري، **مرجع سابق**،ص19.

2-قد ينشأ صراع بين الهيئات اللامركزية و السلطة المركزية لتمتع الاثنين بالشخصية الاعتبارية ولأن الهيئات المحلية غالبا ما تقدم المصلحة المحلية على المصلحة العامة،

3-غالبا ما تكون الهيئات اللامركزية أقل خبرة ودراية من السلطة المركزية وبالتالي هي اكثر إسرافا في النفقات بالمقارنة مع الإدارة المركزية.[1]

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للتنمية المحلية

تعد التنمية المحلية من المواضيع التي تشغل العديد من الدول، على اعتبار أنها الوسيلة الوحيدة التي بواسطتها يتم تطوير المجتمعات المحلية وبالتالي تحقيق تنمية وطنية شاملة .

المطلب الأول: مفهوم التنمية المحلية وأهدافها

مع نهاية الحرب العالمية الثانية برزت دول حديثة الاستقلال، وقد سعت تلك الأخيرة إلى لملمة شتاتها والالتحاق بركب الدول المتقدمة، وأصبحت التنمية غاية يسعى لتحقيقها غالبية الدول المستقلة ،باعتبارها أداة يمكن من خلالها تحقيق التقدم والرفاهية للشعوب، وقد حضي هذا الحقل باهتمام الباحثين و المسؤولين والمخططين في الحكومات كونها السبيل الأساسي وللمواجهة التخلف، ولفهم التنمية المحلية تجدر الإشارة إلى مفهوم التنمية وأهدافها.

الفرع الأول: تعريف التنمية

قبل معالجة التنمية المحلية سيتم التطرق أولا لتعريف التنمية بشكل عام حيث هناك مفاهيم عديدة ومختلفة للتنمية يعود اختلافها وتعددها إلى الأساس والمنهج العلمي الذي يشير إليه الباحثون في تحديده[2].

---

[1] – علاء دين عشي، **مرجع سابق**، ص64 .

[2] – نادية فاضل عباس فضلي،" **التجربة التنموية في ماليزيا** "،من العام 2000الى العام 2010، مجلة الدراسات الدولية العدد54 ،ص57.

أولا:مفهوم التنمية.

برز مفهوم التنمية منذ الحرب العالمية الثانية، ولم يكن ليستعمل منذ ظهوره على يد الاقتصادي" ادم سميث «في الربع الأخير من القرن 18، إلا على سبيل الاستثناء فالمصطلحان اللذان استخدما للدلالة على التطور في المجتمع كانا التقدم المادي أو التقدم الاقتصادي[1].

من الصعب إيجاد تعريف مانع وجامع للتنمية نظرا لاختلاف رؤى أهل اختصاص في تعريفها، فهي السعي للتحقيق رفاهية الأفراد ماديا ومعنويا وروحيا , ويجب أن تشمل كل فئات المجتمع كبيرا وصغيرا كما أنها ليست عملية تكسب فيها مجموعة من الناس وتخسر مجموعة أخرى كل المجموعات في المجتمع تقطف ثمار التنمية.

يرى جوزيف سبنجلر"Joseph Spengler" بأن التنمية تحدث عندما يزداد قائمة الأشياء المرغوبة فيها و المفضلة نسبيا في الحجم ،بمعنى أن عملية التنمية مستمرة و متجددة بحسب رغبات الأفراد أنفسهم ، أما ما ذهب إليه الباحث الغربي ويدنر" widner "حين يعرف التنمية على انه تشكل حالة ذهنية أو رغبة أو اتجاه أكثر منها هدفا محددا [2].

بينما يعرف الدكتور محمد عاطف غيث، التنمية من خلال قوله "هناك استخدام جديد لمفهوم . التنمية ينظر إليها على أنها عبارة عن منهج ديناميكي و عملية مستمرة تحدث من خلالها عمليات مختلفة من التعليم و التفكير و التخطيط و تنفيذ أسلوب معين"[3].

أما الأستاذ "على غربي" يعتبر التنمية عملية معقدة و شاملة تضم الجوانب الاقتصادية وسياسية والثقافية ، دون إهمال الجوانب النفسية و البيولوجية ليتسنى فهم السلوك الإنساني بالدرجة الأولى ، والدوافع التي تربط الأفراد و ما يقوم بينهم من علاقات ، وما يترتب عن ذلك

---

[1]- نصر محمد عارف ، **مفهوم التنمية ، "إعادة الاعتبار للإنسان" ، أزمة دراسات التنمية هيمنة الاقتصاد على الاجتماع** في 06/25/ 2015 زيارة الموقع الالكتروني على س 10 صباحا www.islamonline.net /arabic/mafaheem.

[2]- جمال زيدان ،"**إدارة التنمية المحلية في الجزائر**"،ط1 ، دار الأمة للطباعة والنشر ، 2014 ، ص 14.

[3]- أحمد عبد الرؤف درويش ،"**قضايا التنمية في الدولة النامية**" ،ط1 ،الإسكندرية : دار الوفاء 2013 ،ص11

من أنظمة تتداخل تفاعلاتها و تأثيراتها في جوانب المجتمع المختلفة و انطلاقا من هذا المنظور تبدو التنمية ذات بعدين أثنين هما الشمولية و التكامل ، بمعنى أن نجاح أي تنمية لا يكفي بالاقتصار على الاهتمام بالجانب اقتصادي وحده مع إهمال الجوانب الأخرى لحياة الفرد، و إلا أصبحت التنمية ناقصة .

عرفت الأمم المتحدة التنمية بأنها"عبارة عن مجموع الوسائل والطرق التي تستخدم بغرض توحيد جهود أفراد المنطقة مع السلطات العامة بغية تحسين مستوى الحياة من جميع

النواحي وإخراج المجتمعات من عزلتها للتشارك ايجابيا في الحياة القومية وبالتالي تساهم في تقدم البلاد[1].

ثانيا:تطور مفهوم التنمية المحلية.

تحوز عملية التنمية المحلية على اهتمام خاص من قبل جميع الدول المتقدمة والنامية على حد سواء ، نظرا لما يترتب عليها من نهوض بالمجتمعات المحلية ورفع لمستوى المعيشة للمواطنين المحليين، والحقيقة أن للوحدات المحلية دورا مهما في عملية التنمية، من خلال ما تقوم به من أنشطة و برامج مختلفة على المستوى المحلي[2].

مفهوم منذ قديم Communiât développement يعتبر مفهوم تنمية المجتمع المحلي محاولة الإنسان العيش والعمل المشترك لتحسين ظروف حياته والمحافظة على منجزاته وهو مفهوم يقوم على أساس مبدأ التعاون ما بين مجموعة من البشر لإشباع احتياجاتهم[3]، ولقد أطلق على تنمية المناطق الريفية و المحلية في عام 1944 مصطلح تنمية المجتمع، عندما رأت سكرتارية اللجنة الاستشارية لتعليم الجماهير في أفريقيا ضرورة الأخذ بتنمية المجتمع واعتبارها نقطة البداية في السياسات العامة، كما أوصى مؤتمر كامبردغ1948 بضرورة تنمية المجتمع لتحسين أحواله وظروفه

[1]– سمير حامد ،"**إشكالية التنمية في الوطن العربي**" ، الأردن ، دار الشروق للنشر والتوزيع ،2007 ، ص22.

[2]– سمير محمد عبد الوهاب ، "**الحكم المحلي والتنمية المحلية**"، منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية ، 2008،ص19.

[3]–أيمن عودة المعاني ،"**الإدارة المحلية**" ، ط1 ، عمان ، دار وائل للنشر ، 2010 ،ص137.

المعيشية، بالاعتماد على المشاركة والمبادرة لأفراده ، وعلى مستوى الأمم المتحدة ووكالاتها تم التركيز على مفهوم تنمية المجتمع كوسيلة لرفع مستوى المعيشة وتهيئة أسباب الرقي الاجتماعي المحلي، من خلال مشاركة المجتمع الايجابية ومبادراته الذاتية، علاوة على الجهود الحكومية.

لقد تزامن مفهوم تنمية المجتمع مع مفهوم التنمية الريفية ،الذي ركز على الجانب الاقتصادي وزيادة الإنتاج الزراعي دون الاهتمام بالجوانب الأخرى، كالخدمات الاجتماعية التي تتمثل (التعليم والصحة والإسكان والمياه..) حيث كان حوالي 80% من سكان الريف لايحصلون على الخدمات الاجتماعية مقارنة بالمدن ، وقد ترتب على هذا الوضع بروز مفهوم جديد عرف بالتنمية الريفية المتكاملة الذي عبر عنه البنك الدولي سنة1975، عندما ذكر أن التنمية الريفية

عملية متكاملة تهدف إلى تطوير الحياة الاقتصادية لفقراء الريف من خلال زيادة الإنتاج الزراعي، وتوفير فرص عمل وتحسين الخدمات الاجتماعية ، ولما كان مفهوم التنمية الريفية المتكاملة يركز فقط على المناطق الريفية دون الحضرية، فقد برز بعد ذلك مفهوم التنمية المحلية حيث أصبحت التنمية هنا تتجه إلى الوحدات المحلية سواء كانت ريفية أو حضرية[1].

ثالثا:مفهوم التنمية المحلية.

يعرفها الدكتور" فاروق زكي" بأنها " تلك العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق الانسجام بين جهود المواطنين وجهود السلطات العمومية (الدولة) للارتقاء بمستويات المجتمعات المحلية والوحدات المحلية اقتصاديا و اجتماعيا و حضاريا، من منظور تحسين نوعية الحياة في منظومة شاملة و متكاملة[2].

[1]–سمير عبد الوهاب،**مرجع سابق**،ص21.

[2]– جمال زيدان ،"**دور الإعلام في تفعيل التنمية المحلية**" ، مجلة البحوث القانونية والسياسية صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية سعيدة ، ع1، 2013،ص14.

يقصد بها أيضا العمليات التي يمكن من خلالها تنسيق وتوحيد جهود سكان المحليات مع السلطات الحكومية، قصد تحسين مستوى الأحوال الاجتماعية و الاقتصادية لتلك المجتمعات المحلية والمساهمة في ترقيتها [1].

التنمية المحلية هي عملية التغيير التي تتم في إطار سياسة عامة محلية تعبر عن احتياجات الوحدة المحلية (ريفية أو حضرية أو صحراوية)، من خلال القيادات المحلية القادرة على استغلال الموارد المحلية، وإقناع المواطنين بالمشاركة الشعبية والاستفادة من الدعم . الحكومي المادي والمعنوي وصولا إلى رفع مستوى المعيشة لمواطن المحلي[2].

ويرى بعض الباحثين [3]أنها "عملية تتخذ فيها جهود أفراد المجتمع المحلي، وجهود السلطات الحكومية بغية تحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية للمجتمع.

كما عرفها بعضهم بأنها "مجموعة الوظائف والأنشطة التي ترمي إلى تحسين مستوى الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات المحلية وتعرف أيضا "بتهيئة السكان المحليين للعمل في إطار مشترك ومنظم . لخدمة قضاياه التنموية في شتى المجالات.

ومن التعاريف السابقة يمكننا استخلاص تعريف التالي:

التنمية المحلية هي "العملية التي يمكن من خلالها توحيد جهود أفراد الوحدات المحلية، بالتعاون مع السلطات الحكومية بغية تحسين مستوى معيشة المواطن المحلي خاصة، وتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع المحلي ككل بما يضمن التقدم والتطور القومي له .[4]

---

[1]– محمد شفيق ،" **التنمية والمشكلات الاجتماعية** "، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث ،1999 ص 20.

[2]– سمير عبد الوهاب، **مرجع سابق**،ص21.

[3]– سمير ناجي عبد النور ، "**نحو تفعيل دور الإدارة المحلية الجزائرية لتحقيق التنمية المحلية**"،ص32 في الموقع www.ulum.nl le24/04/2015 على الساعة 12 صباحا

[4]– سمير ناجي عبد النور ، **نفس المرجع**، ص33

الفرع الثاني:أهداف التنمية المحلية

ترمي التنمية المحلية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف والتي تسهم في تطوير المجتمعات المحلية في كافة مناطق الدولة، ويتسم الهدف العام للتنمية المحلية بالشمولية و تعدد الأبعاد، ويمكن تصنيف أهداف التنمية المحلية حسب مجالاتها كالتالي:

أولا:أهداف اجتماعية.

تهدف التنمية المحلية في مجالها الاجتماعي إلى إحداث تغيرات على الصعيد الاجتماعي وذلك من خلال تحسين مستويات المعيشة وحماية الصحة العامة وضمان الرعاية الصحية الجيدة لكافة شرائح المجتمع وخاصة الطبقة الفقيرة منها ،وضمان التعليم في جميع المستويات المجتمع وتوسيع الهياكل التربوية كبناء المدارس في مجمل البلديات و التجمعات السكانية خاصة في المناطق الريفية من أجل ضمان التمدرس للأطفال وكذلك فك العزلة عن هذه المناطق ودفعها نحو الانفتاح والتحضر، واستحداث لمناصب عمل جديدة والمحافظة على ثقافة وخصوصية المجتمع المحلي والعمل على دمج و استغلال هذه الثقافات في سياسات واستراتيجيات التنموية بالإضافة إلى الاهتمام بعملية تنظيم الهجرة الداخلية، وتسعى التنمية المحلية في مضمونها إلى محاربة كل أشكال الفساد و الانحراف البيروقراطية التي تعطل المشاريع الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية من خلال التوزيع العادل للدخل المحلي وعدم حصول الفوارق الطبقية في أوساط المجتمع ، بالإضافة إلى تحقيق الأمن والسكينة للمجتمعات المحلية[1].

ثانيا: أهداف اقتصادية .

كما تهدف التنمية المحلية بمنظورها الاقتصادي إلى قيام اقتصاد محلي متعدد الأطراف ومفتوح وغير تميزي و منصف يمكن جميع الإقليم الريفية و الحضرية من تحسين مستوياته المعيشية و الإنتاجية و توفير جميع التسهيلات لسكانها مثل توفير وسائل النقل اللازمة لسيولة نقل عناصر الإنتاج و تخفيض التكاليف و استغلال الموارد المحلية المتاحة بأنجع الطرق المتاحة و منع هدر

[1]-سمير ناجي عبد النور ،**مرجع سابق**، ص33

الطاقات للوصول إلى متطلبات التنمية المحلية وتشجيع الزارعة و الإنتاج الفلاحي على المستوى المحلى لتحقيق الاكتفاء الذاتي المحلي من حيث الموارد الفلاحية، و توفير المياه والكهرباء و الطرق وغيرها ، إن التنمية المحلية تهدف إلى تقليص الفجوة الاقتصادية بين المناطق الحضرية و الريفية وخلق مجال تعاوني و تكاملي بين مختلف القطاعات من أجل تسخير كافة القطاعات الاقتصادية المحلية لخدمة الاقتصاد الوطني ، و العمل على الرفع من قيمة الناتج المحلي الذي يساهم بدوره في الرفع من قيمة الناتج الوطني ، كما تهدف التنمية المحلية في الجانب الاقتصادي أيضا تشجيع الاستثمارات والإمكانيات البشرية و المادية و المحلية بما في ذلك الموارد المالية و سياحية و طاقات البشرية وغيرها من الإمكانات التي يمكن تفعيلها في المجالات التنموية الشاملة ، جذب الاستثمارات الوطنية و الخارجية اللازمة للتنمية المحلية من خلال التنسيق الاتصالات مع الجهات المعنية وتعريفها بالفرص و الاحتياجات المحلية[1].

ثالثا:أهداف سياسية.

وتتمثل الأهداف السياسية للتنمية المحلية على المستوى المحلي وذلك في تقريب الإدارة من الأهالي و الساكنة المحلية عموما حيث أن الإدارة المحلية تمكن من الاتصال المباشر بين المواطنين وممثلي الحكومة ، وهذا بالإضافة إلى إتاحة التربية السياسية للمواطنين وذلك من خلال المجالس المحلية القائمة على أساس الانتخاب و تعد ركيزة النظم المحلية في ظل ما تهدف إلى تحقيقه من وحدة المشاعر و الأفكار بين أعضائها و بين المواطنين في إطار الإنسانية، و العمل على التوازن والعدالة في توزيع الأعباء و المكاسب بين مختلف المناطق في الدولة ، حيث أن الترابط بين التنمية المحلية و الإقليمية و القومية يحقق درجة عالية من العدالة والتوازن و الاستقرار السياسي والاجتماعي ، و العمل على تشجيع المشاركة الشعبية و المبادرة الفردية و الجماعية من مختلف المناطق في كافة المجالات التنمية بكافة أبعادها و مستوياتها المحلية و القومية ،و توصف التنمية المحلية الناجحة بأنها تؤدي إلى إظهار الدولة قوية ومجتمع قوى، يتمتع جهاز الدولة من ناحية بالاستقلال النسبي في صنع وتنفيذ السياسات في كافة المجالات، و ذلك في مواجهة القوى

[1]- سمير ناجي عبد النور ، **مرجع سابق** ،ص34.

الاجتماعية الداخلية و القوى الخارجية، و أن يحظى في نفس الوقت بالقبول من جانب المواطنين وهكذا فمن الناحية السياسية فإن التنمية المحلية تعني تواجد الدولة التي تتمتع بالفعالية إلى الجانب المجتمع المدني الفعال.[1]

وفي نهاية هذا المطلب يمكن أن نخلص إلى أن التنمية المحلية و من خلال هذه الأبعاد لأهداف التنمية المحلية (البعد الاجتماعي و البعد الاقتصادي و البعد السياسي)قد لا يكون البعد الاقتصادي هو أهمها لكنه يكون أكثرها تحديدا، و لكن هذه الإبعاد من خلا لهاته الأهداف الثلاثة متكاملة مترابطة إذا تحققت معاً وفق معاييرها العلمية .

المطلب الثاني: مجالات التنمية المحلية ومقوماتها والعوامل المؤثرة فيها

من خلال تعريفنا للتنمية بصفة عامة لاحظنا اتساع مجالات ونطاق التنمية كتخصص ليصل إلى معظم العلوم الإنسانية والاجتماعية و الاقتصادية والسياسية وكذلك الإدارة حيث تم طرح التنمية كمفهوم له روابط واتصالات قوية بالعلوم الأخرى مما يؤدي إلى بروز المجالات التنموية[2]،وعليه تحقيق تنمية محلية حقيقية رهين بالاعتماد على مقومات والعوامل تؤثر فيها.

الفرع الأول: مجالات تنمية المحلية

للتنمية مجالات كثيرة ولا يمكن حصرها لذلك سنذكر أهمها والتي لها علاقة بموضوع بحثنا وهي كالتالي:

أولا: التنمية البشرية .

تعرف تنمية الموارد البشرية بأنها "عملية نمو رأس المال البشري وذلك من خلال التعليم والتدريب و التأهيل و ذلك بهدف الوفاء بحاجات الأفراد حيث تعتبر عملية متكاملة تمكن

[1]– أيمن عودة المعاني ، **مرجع سابق** ،ص140.

[2]–محمد عبد العزيز عجمية ، "**التنمية الاقتصادية ومشكلاتها**"،الدار الجامعة الإسكندرية، ص18.

الإنسان من تحقيق ذاته بالاعتماد على تنمية مجتمعه وتهدف التنمية البشرية إلى بناء نظام اجتماعي عادل والى رفع القدرات البشرية [1].

ثانيا: التنمية السياسية .

ترمي إلى تحقيق ونشر الوعي السياسي وهذا بالأخذ بالمشاركة الشعبية و المتمثلة في حق المواطنين في اختيار من يمثلهم لتولي السلطة مما يساعد على تحقيق الاستقرار السياسي ويلعب المواطن من خلال مشاركته دورا كبيرا في دعم مسيرة التنمية السياسية وتعرف على أنها عملية متعددة الأبعاد الزوايا تهدف إلى تطوير أو استحداث نظام عصري متفق مع الواقع الاجتماعي و الثقافي للمجتمع، كما تهدف إلى ترسيخ فكرة المواطنة وتحقيق التكامل و الاستقرار وكذا زيادة معدلات مشاركة الجماهير في الحياة السياسية وتدعيم قدرة الحكومة المركزية على تطبيق قوانينها وسياستها على سائر إقليم الدولة ورفع كفاءة هذه الحكومة فيما يتصل بتوزيع القيم . و الموارد الاقتصادية المتاحة بشكل عادل فضلا على إضفاء الشرعية على السلطة[2].

ثالثا:التنمية الإدارية.

هي نشاط مخطط ومستمر يهدف إلى تطوير السلوك الإداري وتطوير قدرات المديرين بالمنشاة من خلال المعارف و المهارات التي يكتسبونها من خلال برامج التنمية الإدارية [3].

يربط الدكتور "احمد رشيد" التنمية الإدارية بتنمية العنصر البشري في الإدارة الخاصة في المستويات العليا والتنفيذية ويعرفها بأنها " عملية تنمية مهارة الموظفين في كافة المستويات وبصورة

---

[1] -**نظريات التنمية الاقتصادية**www.kipedia.org.le01/05/2015 تاريخ زيارة الموقع الكتروني على الساعة 11صباحا

[2] -عبد الحليم السيد الزيات ، "**التنمية السياسية**"، دراسة في علم الاجتماع السياسي ،ج1،الإسكندرية : دار المعارف ،1986،ص150.

[3] -أحمد حبيب ،"**التنمية الإدارية**" www.ahmed habib.net le 10/052015 زيارة الموقع اللكتروني على الساعة 14:00

منتظمة وذلك وفق احتياجات العمل في أجهزة الدولة وتحقيقا للتطور في تلك الأجهزة وذلك على ضوء التطورات العلمية الحديثة في علوم الإدارة وفنونها " [1].

رابعا:التنمية الاقتصادية

تعرف التنمية الاقتصادية على أنها "العملية التي يتم من خلالها الانتقال من حالة التخلف الاقتصادي إلى حالة التقدم وذلك يقتضي إحداث تغيير في الهياكل الاقتصادية التي تعنى بالتخطيط الاقتصادي والذي يسعى بدوره إلى تحقيق الزيادة في الإنتاج وهي تهدف إلى وضع مخططات يكون الغرض منها تطوير الوضعية الاقتصادية للمجموعة المحلية سواء كان من الجانب الصناعي أو زراعي و غيرها[2].

الفرع الثاني: مقومات التنمية المحلية والعوامل المؤثرة فيها

حضيت المجتمعات المحلية باهتمام معظم الدول من اجل تحقيق تنمية شاملة ، سوءا على المستوى المحلي أو الوطني ، وعليه تحقيق تنمية محلية حقيقية رهين بالاعتماد على العناصر التالية:

أولا: مقوماتها:

تعتبر التنمية المحلية سياسات وبرامج تهدف إلى التنمية جميع الجوانب سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية للمواطن فهي تقوم على مجموع من المقومات :

1-اللامركزية الإدارية.

إن الغاية من تطبيق أسلوب اللامركزية الإدارية هو إعطاء الوحدات المحلية نوع من الاستقلالية والمرونة الكافية لتجسيد البرامج والنشاطات حسب خصوصية كل منطقة ، ويكون تفعيل اللامركزية بإتباع أسلوب لا مركزية القرار والعميل على تدعيم التمويل الذاتي لوحدات

[1]- نبيل عبد المولد ،"**الإصلاح الإداري 1995-2004**"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، جامعة الجزائر ، معهد العلوم السياسية2006،ص65.

[2] -**نظريات التنمية الاقتصادية**،مرجع سبق ذكره.

الإدارة المحلية، وتحقيق التنمية المحلية من خلال إعطاء صلاحيات أوسع لرؤساء المجالس الشعبية، مما يساعد على تقريب السلطة من المواطن .

2-تكريس المشاركة.

ويتجلى ذلك في دعم الجهود المبذولة من قبل الأفراد أنفسهم من أجل النهوض بالتنمية وتحسين معيشتهم ،وذلك من خلال إيجاد آلية موحدة للمشاركة الشعبية رفقة المجالس الشعبية في التنمية المحلية والعمل على تفعيل دور المجتمع المدني من أجل إدارة و تشغيل وصيانة مشروعات الخدمات العامة تحت أشراف الجهات الرسمية مع تكثيف الاتصال بالمواطنين وإشراكهم في صنع القرار التنموي.[1]

3-تعزيز دور المجتمع المدني.

وذلك من خلال تسهيل الإجراءات من اجل تحقيق الشفافية والمصداقية وتوفير الخدمات للمواطنين ، إضافة إلى تشجيع مبادرات تنظيمات المجتمع المدني مع تبني نماذج تنموية كمحو الأمية وتنظيم الأسرة .....الخ .

4مسؤولية السلطة المحلية.

تتمثل في مسؤولية السلطة المحلية في إعطاء الدعم الكافي لمنظمات المجتمع المدني مع العمل على تشجيع المبادرات الفردية وتفعيل المشاركة الحقيقية وتوفير الخدمات المتعلقة بالتنمية المحلية[2].

[1] - مصطفى الجندي، **الإدارة المحلية وإستراتجيتها** ، الإسكندرية ، منشاة المعارف ،1987،،ص 79

[2] – مصطفى الجندي ،**نفس المرجع** ،ص79.

ثانيا:العوامل المؤثرة فيها :

يمكن حصر هذه العوامل في العناصر التالية:

1-البيئة.

أن البيئة التي تقام عليها التنمية المحلية تفرض الأخذ بعين الاعتبار مجمل الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسكانية وحتى التكنولوجية والدينية ، بحكم ما تشكله من عناصر مترابطة ذات علاقات تأثير متبادلة مع التنمية المحلية وهي على سبيل المثال:

أ-الموقع الجغرافي:

إن الحيز المكاني الذي يتواجد فيها أفراد المجتمع المحلي كالقرية أو المدينة أو البلدية، والتي تشكل

أماكن محددة النطاق وفقا لنصوص تنظيمية، وهي تشمل مختلف المرافق الضرورية لحياة الفرد المحلي من مدارس و مستشفيات ومواصلات ومراكز تكوينية.. الخ .

ب-السكان:

تعتبر العنصر الأساسي لوجود مجتمع محلي، إذ من غير المعقول تصور مجموعة محلية ذات نطاق مكاني تخلو من السكان، فلا وجود مجتمع محلي مرتبط بتواجد الأفراد فيه [1].

ج-الدين والعادات والتقاليد:

إن المجتمعات الإنسانية تتمايز وتتباين فيما بينها بطقوسها الدينية المختلفة ، وكذا مورثها الحضاري والاجتماعي من عادات وتقاليد ، وبالتالي تؤثره هذه العوامل تأثير ملموس على سلوك الأفراد وموقفهم من التنمية المحلية ، فقد تكون مواقفهم . متقبلة لأي مبادرة تنموية ويعني ذلك نجاح التنمية المحلية، كما قد تكون مضادة مما يعني فشل التنمية المحلية .

[1]- جمال زيدان ،**إدارة التنمية المحلية في الجزائر** ،مرجع سبق ذكره ،ص ص 22 ،23.

2- الفاعلون

ونعني بهم بالدرجة الأولى "القيادات المحلية [1]، الذين تقع على عاتقهم مسؤولية قيادة التنمية المحلية وتجسيدها على ارض الواقع وينبغي التمييز بين القيادات المحلية المعينة من طرف السلطة المركزية ، وأخرى منتخبة وفي هذا الصدد ينبغي مراعاة طرق تشكيل المجالس المنتخبة، وما يشد الانتباه والملاحظة أن بعض هته القيادات المحلية من يعتمد على طابع العلاقات غير الرسمية لما قد يكون لها من تأثير كبير على العلاقات الرسمية،كأن يعتمد القائد المحلي على العلاقات الاجتماعية أو ما يعرف بالقيادة التقليدية. وهناك نوع أخر من القيادات المحلية تقوم على أساس أنواع معينة من الخدمة التي يؤديها ذلك القائد ، تمكنه من اكتساب الجماهير وتزيد من مركزه القيادي وهو الأمر الذي قد يؤثر سلبا على مسار التنمية المحلية .

3-الهيكل التنظيمي لإدارة التنمية المحلية:

يمثل أحد الجوانب المهمة لكل تنمية محلية شاملة حيث للتنظيم الهيكلي فائدة في حسن أداء وانجاز المشاريع التنموية،حيث يسمح بتوزيع الصلاحيات والمسؤوليات والاتصالات الفعالة [2].

[1]-**القيادات المحلية في الجزائر**: تنقسم إلى قيادات محلية منتخبة وتتمثل في المجالس المنتخبة البلدية والولائية وقيادات محلية معينة من قبل السلطة المركزية وتتمثل في الوالي ورؤساء الدوائر وأعضاء الهيئة التنفيذية.

[2]- جمال زيدان، **إدارة التنمية المحلية في الجزائر** ،مرجع سبق ذكره،ص.ص24،25

الفصل الثاني: فعالية لجان المجلس الشعبي الولائي في تحقيق التنمية

حيث أن اللجان تعد مكونا أساسيا في المجلس الشعبي الولائي كهيئة أول ما يتعرض هذا المجلس في صلاحيته ونشاطه سينعكس حتما على لجانه ومن ثم فان استقلالية هذه اللجان وعملها وآليات ذلك ترتبط بالمجلس الشعبي الولائي ككل ومن ثم فان حديثنا عن هذه اللجان لا يكون إلا ضمن حديثنا عن المجلس الشعبي ككل وعن صلاحياته والتي هي في ذات الوقت صلاحيات اللجان لذلك سنتعرض إلى كل ذلك من خلال مايلي :

المبحث الأول : فعالية جماعية التسيير للمجلس الشعبي الولائي في تحقيق التنمية

المبحث الثاني : مدى فعالية المجلس الشعبي الولائي في ممارسة اختصاصاته

المبحث الأول : فعالية جماعية التسيير للمجلس الشعبي الولائي في تحقيق التنمية

إن فعالية المجلس الشعبي الولائي لا تتحقق بانتخاب أعضاءه فقط بل يجب أن يسير بشكل جماعي، فالجانب العملي الذي يجسده نظام العمل في المجلس يعتبر من أهم المواضيع التي تبين مدى ممارسات الديمقراطية التي تقوم بها هذه الهيئة لكي يقوم المجلس الشعبي الولائي باختصاصاته ووظائفه باعتباره الهيئة المنتخبة والمجسدة لمبدأ المشاركة الشعبية في إدارة وتسيير الشؤون المحلية على مستوى الولاية،ودعما لاستقلاليته استحدث المشرع هيكلا جديدا وهو المكتب لتفعيل دور المجلس، ولكي يقوم باختصاصاته له أجهزته الخاصة لجان المجلس الشعبي الولائي وذلك لتفعيل أداءه في تحقيق التنمية. وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث في المطلب الأول آليات سير عمل المجلس، والمطلب الثاني اللجان

المطلب الأول: آليات سير عمل المجلس

سنتطرق في هذا الصدد إلى أهم آليات سير عمل المجلس وذلك لتفعيل أداءه في تحقيق التنمية ودعم استقلاليته.

الفرع الأول:دورات ونظام سير المداولات.

يعتبر المجلس الشعبي الولائي هو إحدى هيئات الخاصة بالمداولة ويتشكل المجلس الشعبي الولائي من عدد من المنتخبين بموجب الاقتراع العام والسري وعدد أعضائه يختلف حسب عدد السكاني لكل ولاية[1] .

يجتمع المجلس الشعبي الولائي في دوراته العادية و الاستثنائية ، ويضبط هذه الدورات نظام محددة يحكم سير مداولاته ، وهذا ماسنتناوله فيما يلي:

[1] – راجع المادة 12 **من القانون المتعلق بالولاية**، رقم07/12 المؤرخ في 2012/02/21الصادر في ج،ر مؤرخة في 2012/02/29 ،ع 12

أولا:دورات المجلس الشعبي الولائي

يعقد المجلس الشعبي الولائي وجوبا أربع دورات عادية في السنة ومدة كل دورة خمسة عشرة يوما على الأكثر، يمكن تمديدها بقرار من أغلبية أعضاء المجلس أو بطلب من الوالي ولمدة لا تتجاوز سبعة أيام[1].ومقارنة بقانون البلدية نجده أنه لم يحددها وترك ذلك لجدول أعمالها في كل دورة،أما بالنسبة لنظام الولاية القديم فقد كان المجلس يعقد ثلاث دورات فقط في السنة[2] وهذا غير كافي لاطلاع المجلس وحرصه على شؤونه العامة في الولاية.

وحسنا فعل مشرع في زيادة عدد هذه الدورات، تجرى هذه الأخيرة في الأشهر التالية : مارس، جوان، سبتمبر، ديسمبر، وشدد قانون الولاية انه لا يمكن جمع هذه الدورات ويمكن للمجلس كذلك أن يعقد دورات استثنائية وذلك بطلب من رئيس المجلس أو ثلث أعضاءه أو بطلب من الوالي .

وعليه فقد أناط قانون الولاية لرئيس المجلس توجيه الاستدعاء للأعضاء مرفقة بجدول الأعمال وذلك عن طريق البريد الالكتروني لاجتماع المجلس، لهذا قبل عشرة أيام من تاريخ بداية الدورة وتسلم إليهم عن طريق وصل يثبت ذلك، وقد أحدث ذلك المشرع الإرسال الالكتروني بقانون الولاية الجديد لضمان سرعة وصول الاستدعاءات ؛التي قد ينجر عن تأخيرها تعطيل انعقاد الدورة وفي الحالة الاستثنائية تفرض فترة الاستدعاء على أن لا يقل عن يوم واحد ومن باب تفعيل المشاركة يرى الدكتور عمار بوضياف[3] أنه كان حري بالمشرع أن يلزم رئيس المجلس الشعبي الولائي بنشر مشروع جدول الأعمال المعد تشاركي مع الوالي،ويطلع عليه سكان الولاية بغرض تمكين خاصة المجتمع المدني من إضافة نقطة معينة في جدول.

---

[1] – عمار بوضياف ،"**التنظيم الإداري في الجزائر**"،مرجع سابق ، ص159

[2] – حسين مصطفى حسين،"**الإدارة المحلية المقارنة**" ، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،(ط2)،1980، ص 138.

[3] – عمار بوضياف :**شرح قانون الولاية** ، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،الطبعة ثانية،2012 ، ص 219،221

– انظر عمار عوابدي،**القانون الإداري"الجزء الأول" "النظام الإداري** " ،ديوان المطبوعات الجامعية،(ب،ط)، 2000 ص261 .

وعليه أؤيد الدكتور بما جاء به من اقتراع وأدعمه بقولي أن فتح المجال لسكان الولاية لاطلاع على الجدول الأعمال وتقديم اقتراحاتهم بإشارتهم إلى نقاط معينة قد تكون أكثر أهمية وأولوية من النقاط المقترحة؛ لأن هؤلاء السكان هم من يعيشون هذه الظروف فعلا، وبذلك تكون آراءهم أكثر عمقا، وبهذا سيحدد أكثر المواضيع أهمية.

وما أشار إليه كذلك الأستاذ الدكتور عمار بوضياف هو ضرورة تفعيل دور الجمعيات ومساهماتها؛ فآراءها واقتراحاتها تعكس أراء المجتمع المدني، فكان على المشرع فسح مجال إسهامها وسبل المشاركة في تسير الشأن المحلي كقوة اقتراح وبهذا يتم وضع جدول الأعمال بمساهمة من المجتمع المدني، وليس ضمن دائرة المجلس المغلقة وبهذا نكون كذلك قد لمسنا فعلا جانبا من استقلالية لهيئة المداولة.

ثانيا: نظام سير المداولات

تجرى المداولات و أشغال المجلس الشعبي الولائي باللغة العربية وتحرر المحاضر بنفس اللغة وتكون جلسات المجلس علنية؛ بهدف اطلاع السكان المحليين على الأعمال والقرارات التي تتخذ داخل الجلسات ليتمكن الناخبين من متابعة ما يدور فيها من مناقشات مباشرة؛ وهذا بغرض توسيع الرقابة الشعبية وإضفاء الشفافية على مداولات المجلس ،وتكون المداولات سرية ومغلقة في حالتين حصرهما المشرع في دراسة المسائل التأديبية الخاصة بالأعضاء ودراسة الكوارث الطبيعية والتكنولوجية وهذه الأخيرة حالة جديدة أحدثها المشرع ولم تتم الإشارة إليها في قانون الولاية القديم الذي خص بالذكر والاستثناء حالة تأديب عضو منتخب أو دراسة المسائل المتعلقة بالأمن والحفاظ على النظام العام[1].

ويشترط لصحة المداولة اكتمال النصاب القانوني؛ أي حضور الأغلبية المطلقة للأعضاء الممارسين الحاضرين، ويتخذ القرار أثناء المداولة بالأغلبية البسيطة عند التصويت في حالة تساوي الأصوات يرجع صوت الرئيس وتوقع المداولات، ويؤجل الاجتماع بقوة القانون في حالة عدم توافر النصاب القانوني وفي حالة عدم بلوغ النصاب بعد استدعاءان متتاليان يفصل بينهما ثلاثة

[1]-عمار بوضياف ،"**شرح قانون الولاية**" ، مرجع سابق ، ص229

أيام؛وتكون المداولة التي تعد بعد الاستدعاء الثالث قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين،الحكمة من عقد الجلسة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين هي عدم تعطيل سير الشؤون العامة لأسباب الغياب وخاصة وأن يشرع فتح سبل للعضو المنتخب بأن يوكل كتابيا زميلا له؛ في حالة وجود مانع لهو، ولا يجوز للوكيل أن يحمل أكثر من وكالة واحدة ولا تصح هذه الوكالة إلا لجلسة واحدة.

تسجل هذه المداولات للمجلس في سجل خاص يؤشر عليه من رئيس المحكمة المختصة إقليميا ومن هنا كان حري بالمشرع أن يحدد جهة الاختصاص وينص صراحة على المحكمة الإدارية لرفع أي لبس في قواعد الاختصاص، ويرسل مستخلص المداولة في اجل 8 أيام للوالي من قبل رئيس المجلس مقابل وصل استلام.[1]

الفرع الثاني: مكتب المجلس

أدخل القانون الولاية لسنة 2012 هيكلا جديدا من هياكل المجلس أطلق عليه مكتب المجلس الشعبي الولائي[2]. وهذا كله لتفعيل أداء عمل المجلس ودعم استقلالية في تحقيق التنمية

ويعد مكتب المجلس الهيئة الإدارية المجلس الشعبي الولائي ، وهو يتألف في جميع أعضاء من أعضاء المجلس الشعبي الولائي المنتخبين فقط ، وضمانا لاستقلالية وحصانة المجلس الشعبي الولائي، باعتباره هيئة شعبية منتخبة تعبر وتعمل على تحقيق المصالح الشعبية المحلية لسكان الولاية.

يتكون مكتب المجلس من :

---

[1]-فريدة مزياني،"**المجالس الشعبية المحلية في ظل التعددية السياسية في التشريع الجزائري**"،(أطروحة دكتوراه دولة)جامعة متنوري قسنطينة، 2006 ص 174

-أنظر : فريدة مزياني ،" **مبادئ القانون الإداري**"،"**القانون الإداري (الجزء الأول)**"،مطبعة سخري ،الوادي،(ط 1)،2001،ص 191.

[2]- عمار بوضياف،"**شرح قانون الولاية**"،نفس مرجع، ص 144 .

– رئيس المجلس الشعبي الولائي، رئيسا .

–نواب رئيس المجلس الشعبي الولائي، أعضائه.

–رؤساء اللجان الدائمة، أعضائه

ينتخب المجلس الشعبي الولائي خلال كل دورة بناء على اقتراح من رئيسه مكتبا يتكون من عضوين إلى أربعة أعضاء لتسييره ، وتتولى الأمانة و هي تتكون من موظفين ملحقين بديوان رئيس المجلس الشعبي الولائي[1] ؛ مساعدة مكتب المجلس الشعبي الولائي.

وطبقا للمادة 28 من قانون الولاية؛ إن مهام هذا المكتب وكيفيات سيره تحدد عن طريق النظام الداخلي للمجلس الشعبي الولائي.

– ولكن يمكن نجيز هذه المهام بصفة عامة وهي:

–تمثيل المجلس الشعبي الولائي خلال الجلسات المشتركة بين الوالي والهيئة التنفيذية الثلاثية والمجلس الشعبي الولائي،

–قيادة وتنظيم وإدارة عملية سير جلسات ومداولات المجلس الشعبي الولائي ،

– تنسيق أعمال المجلس،

–تحقيق تنسيق أعمال واختصاصات المجلس الشعبي الولائي تحت رئاسة الوالي ، قد طبق ويطبق مقررات المجلس الشعبي الولائي النافذة والسارية، ويكتب التقارير عن نتائج ذلك [2].

المطلب الثاني : لجان المجلس الشعبي الولائي

خول القانون للمجلس الشعبي الولائي تشكيل لجان متخصصة لدراسة المسائل التي تهم الشأن المحلي سواء كانت لجان دائمة أو خاصة، حيث لا يمكن للمجلس أن يمارس عمله كتلة

[1] - راجع المواد 28،29 **من القانون المتعلق بالولاية**، رقم 07/12 ،سبق ذكره.

[2] - عمار عوابدي، **مرجع سابق**، ص 260 .

واحدة ،فيتولى جميع الأعضاء دراسة كل الملفات و المسائل المعروضة على المجلس؛ لأن هذه الوسيلة ستؤدي إلى الإبطاء في أعمال المجلس، فمنهجية العمل تفرض عرض الملف أو الموضوع أولا على لجنة تتولى مهمة دراسته دراسة معمقة ،ثم تعد تقريرها بشأنه لتعرضه على المجلس لمناقشته و المصادقة عليه.

وعليه لكي يمارس المجلس مهامه و صلاحياته المتعددة عليه تقسيم العمل وتطبيق مبدأ التخصص وذلك بإنشاء لجان من بين أعضاءه المنتخبين لتساعده في القيام بمهامه، وهذا ماسنتناوله:

الفرع الأول: اللجان الدائمة والفرع الثاني :اللجان الخاصة.

الفرع الأول: اللجان الدائمة

ينشأ المجلس من بين أعضاءه لجانا دائمة لدراسة المسائل التي تهم الهيئة المحلية في المجالات التالية:

-الاقتصاد و المالية ،

-تهيئة الإقليم والنقل،

-الشؤون الاجتماعية و الثقافية، والشؤون الدينية والوقف والرياضة والشباب،

-التربية والتعليم العالي والتكوين المهنين،

-الاتصال وتكنولوجيات الإعلام،

-الصحة والنظافة وحماية البيئة،

-التعمير والسكن،

-الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة،

-التنمية المحلية، التجهيز والاستثمار والتشغيل.[1]

تتولى كل لجنة دراسة الأمور المعروضة عليها، وتحضير القرارات التي تدخل في صلاحياتها ، ويكون لكل لجنة مكتب يتكون من:

- رئيس و مقرر يعين من قبل رئيس اللجنة.

ومما نلاحظه أن مجالات اختصاصات اللجان الدائمة الولائية أكثر اتساعا من لجان البلدية وهذا نظرا لاتساع مسؤوليات واختصاصات الولاية، ونذكر على سبيل المثال بعض اللجان الدائمة وهي وفق مايلي:

-لجنة التهيئة العمرانية والتجهيز،

-لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية،

-لجنة التربية والتعليم والتكوين،

-لجنة الفلاحة والتنمية الريفية [2] .

تشكل اللجان بمداولات المجلس، ويجب أن يضمن تشكيلها تمثيلا نسبيا يعكس المكونات السياسية للمجلس، ترسيخا لمبدأ المشاركة في تسيير الشؤون العامة لتحقيق التوازن السياسي داخل هيئة المداولة.

إن كل أعضاء المجلس الشعبي الولائي هم أعضاء في اللجان ، ويمكن لأي عضو أن يشارك في أشغال اللجان الأخرى بعد موافقة رئيس اللجنة المعينة،ولكن لا يكون له حق التصويت[3].

---

[1]- راجع المادة 33 ،**من قانون المتعلق بالولاية**، رقم 07/12،سبق ذكره.

[2]– فريدة مزياني ،"**المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري**"، مرجع سابق، ،ص175.

[3] –فريدة مزياني ، "**الإطار القانوني للجماعات المحلية (واقع وأفاق)**"، جامعة باتنة، ص 149

وتستمر اللجان الدائمة في العمل حتى بعد انتهاء الموضوع الذي كلفت من بدراسته وإبداء المشورة فيه؛ لأنه يعهد لها بدراسة أخرى في نفس الميدان وهذا عكس اللجان الخاصة التي سيتم تناولها في النقطة الثانية.

الفرع الثاني: اللجان الخاصة

يشكل المجلس من بين أعضائه كذلك لجانا مؤقتة يتطلب وجودها ظروف طارئة ومستعجلة لدراسة المسائل التي تهم الهيئة المحلية، فقد أجاز المشرع للمجلس تكوين هذه اللجان أو لجان استثنائية كما تسمى في النظام الفرنسي، مهمتها دراسة بعض المسائل المؤقتة بإجراء تحقيق حول قضية ما؛ حيث تنشأ اللجنة لهذا الغرض وتنتهي بانتهائه، ففي فرنسا لا وجود لجان الدائمة؛ إنما لجان المجلس المنتخبة تنشأ بصفة استثنائية خاصة في حالة حلول محل المجلس في حالة شعوره [1].

تختص كل لجنة بدراسة القضايا التي تدخل في مجال اختصاصها؛ فتعد تقريرها وتحيله إلى المجلس ويتبع بمناقشته من قبل المجلس، وبهذا يجوز للمجلس عند الاقتضاء إنشاء لجانا خاصة لأغراض معينة؛ تتشكل بناءا على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي الولائي أو ثلث أعضاءه الممارسين، وتنتخب عن طريق الأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين ، في حين أن المشرع المصري ينص على أن اختيار أعضاء هذه اللجان يتم عن طريق الاقتراع السري لكل لجنة وبالأغلبية النسبية [2].

هذا ما أجازه المشرع في المادة 35 من قانون الولاية الجديد للمجلس الشعبي الولائي ،إمكانية إنشاء لجان تحقيق في أي قضية ذات مصلحة عامة محلية ، و يجب أن يضمن تشكيل هذه اللجنة تمثيلا نسبيا يعكس التركيبة السياسية للمجلس، ويعود للمداولة أمر تحديد موضوع التحقيق و الآجال الممنوحة لها، وبغرض تمكين لجنة التحقيق من القيام بمهامها المحددة ،شدد

[1]-علي خطار شطناوي، "**الإدارة المحلية وتطبيقاتها في الأردن**"،المركز العربي للخدمات الطلابية،عمان،(ط1)، 1994، ص 117 .

[2]-سليمان الطماوي ،"**مبادئ القانون الإداري (دراسة مقارنة)**"،دار الفكر العربي ،القاهرة، (ب.ط)،2007، ص 334.

المشرع على ضرورة مد السلطات المحلية يد المساعدة للجنة لتمكينها من إتمام مهمتها . ويتولى رئيس المجلس الشعبي الولائي إخطار الوالي وبذلك وزير الداخلية [1].

فعلى الرغم من أنه قد راعى في تكوين المجلس عن تزويده بالعناصر التي تنقصها عن طريق التعيين، إلا أن المشرع أجاز له وبناءا على طلب اللجنة المختصة الاستعانة بأي شخص من شأنه أن يقدم لها الرأي الاستشاري و المعلومات الواقعية والحقيقية عن المشكلة المطروحة للبحث والدراسة على مستوى اللجنة.

إذ يقوم رئيس اللجنة باستدعاء أي شخص لا يتمتع بالعضوية ويكون أريهم استشاري، يمكن أن يأخذ به أعضاء اللجنة أو يرفضه، ويعود ذلك إلى أن مشاركة الكفاءات على مستوى اللجان شبه معدومة من الناحية العملية؛ نظرا لأن لجان المجلس الشعبي الولائي تتكون في الغالب من غير المختصين في الجوانب الفنية للمشروعات المعروضة ، فعليها إشراك رؤساء الأجهزة الفنية في أعمال اللجان ؛ كل في مجال تخصصه لأن مشاركة ذوي الاختصاص له أثر كبير في اتخاذ القرارات الهامة[2].

ومقارنة مع قانون البلدية[3] نجده هو كذلك ركز على وجوب أن تتضمن كل لجنة جميع المثقفين الأكفاء في ميدان اختصاصه بشكل يعكس تمثيل مختلف إدارات الدولة ؛ حيث ركز على اعتبارات إدارية وتعكسها الكفاءة واعتبارات ديمقراطية تتمثل في أن تبقى اللجنة مفتوحة أمام المواطنين [4].

---

[1]– د عمار بوضياف، **"الوجيز في القانون الإداري"** ،جسور للنشر والتوزيع، (ط)، 2015 ،ص288

[2] – فريدة مزياني ، **"المجالس لمحلية في ظل التعددية السياسية في التشريع الجزائري"**،مرجع سابق ،ص 177.

[3] – **القانون رقم 10/11**، المؤرخ في 22 يونيو 2011 ، **المتضمن قانون البلدية** ،،الجريدة الرسمية الصادرة في 3 يوليو 2011 ،(ع،37)، ص 3 .

[4]– مسعود شيهوب ،" **أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها في نظام البلدية والولاية في القانون الجزائري"** ، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،(ب،ط)1986 ، ص 135

أما قانون الولاية فقد ركز على الاعتبارات نفسها ؛ حيث تضمنت على أن اللجان تكون مفتوحة ضمن نفس الشروط لكل المواطنين الذين يمكن أن يدعو إلى المساهمة في الأشغال نظرا لكفاءتهم إلى جانب أعضاء المجلس ، فمشاركة المواطنين في أشغال اللجان تمثل إحدى الاعتبارات التي تجسد الديمقراطية.

وخلافا للمقرر له بالنسبة لجلسات المجلس، فان اللجان جلساتها سرية؛ ولكن هذه السرية ليست في مواجهة أعضاء المجلس، بل يجوز لكل عضو أن يحضر جلسات اللجان التي لا يشترك في عضويتها، ولكن ليس له أن يشترك في المناقشات أو التصويت ومهما كانت أهمية هذه اللجان فإنها لا تصدر قرارات؛ بل تعد تقارير للمجلس عن الموضوعات التي تبحث فيها، و تكون الكلمة الأخيرة على هذه التقارير للمجلس بكامل هيئته،وهكذا حتى لا تطغى اللجان على اختصاص المجلس [1].

وما نستنتجه أن المشرع حاول فتح كافة السبل أمام لجان التحقيق لتتحرى و تحقق في أمور معينة تكون محددة مسبقا من قبل المجلس.

ومما نستنتجه هو أن كل من المجلس الشعبي الولائي ينشأ لجانا خاصة لدراسة مواضيع معينة، هدفها واحد هو تحقيق المصلحة العامة.

فان تمت وتابعت لجان التحقيق المجلس الشعبي الولائي مهامها بطريقة سليمة ووقفت فعلا على حقائق الأمور في القضايا التي تهم الشأن المحلي للولاية سيكون أثرها دون شك ايجابي في تحقيق التنمية المحلية.

ومما تقدم فان اللجان تعد أجهزة فنية استشارية وأعمالها تحضيرية ، ولهذا جاء قانون الولاية الجديد أكثر ضبطا وتنظيما للجان المجلس، فالفرق يبدو واضحا في عدد هذه اللجان بين قانون الولاية لسنة 1990 و قانون الولاية لسنة 2012، هذا الأخير الذي عمد إلى أسلوب رفع عدد

[1] -سليمان الطماوي، **مرجع سابق**، ص 335.

اللجان الدائمة و التفصيل من حيث موضوع اختصاصها ؛ والسبب واضح هو تحكم اللجنة في مجال معين أو مجالات محددة بما يؤدي في النهاية لرفع مستوى أدائها.

اهتم كذلك المشرع بالكفاءة وفتح من خلالها باب المشاركة لذوي الاختصاص؛ والذي له الأثر الكبير على قرارات المجلس.

وعليه يتبين أن اللجان في العديد من الحالات تسد النقص في الكفاءات الناتج عن الانتخابات.

تعرض تقارير اللجان على المجلس ويصدر قراره بشأنها ، ويتبين أن اللجان تقوم بدور هام وفعّال في عملية التحضير للقرارات ؛ فهي تقوم بالدراسة و الفحص و التحمص واقتراح الحلول، لذا يضع المجلس تحت تصرفها كل الإمكانيات المادية و البشرية التي تمكنها من أداء مهامها.

وعليه تتمتع اللجان في تسييرها عملها ببعض الاستقلالية تستمدها من استقلالية المجلس؛ فلها الحق في تعيين الرئيس المقرر بحرية.

وبهذا فوجود اللجان يشكل مساهمة فعّالة جدا في نشاط المجلس؛ الذي يستطيع أن يجد تحت تصرفه أعمالا تحضيري ضرورية لاتخاذ قراراته[1].

[1]- فريدة مزياني "**المجالس لمحلية في ظل التعددية السياسية في التشريع الجزائري**،مرجع سابق،ص178

المبحث الثاني: مدى فعالية المجلس الشعبي الولائي في ممارسة اختصاصاته.

تفترض الديمقراطية المحلية أن يكون للمجلس الشعبي الولائي حرية المبادرة وسلطة القرار في تسيير شؤونه،وإلا أصبح هذا المجلس جهاز صوري عام عن القيام بالدور المنوط به فتؤول الديمقراطية إلى الجمود وعدم التطبيق.

وعليه ونظرا لمحورية دور المجلس الشعبي الولائي كمحرك للتنمية المحلية كونه المعبر عن إرادة المواطنين وانشغالاتهم، فقد اعتمد المشرع الجزائري مبدأ إطلاق اختصاص للمجلس وهذا حرصا منه على تمكينه من التدخل في كل شؤون الولاية.

فيعالج المجلس جميع الشؤون التابعة لاختصاصاته عن طريق المداولات، وبذلك يتداول في المهام و الاختصاصات المتعددة بموجب القوانين و التنظيمات،وعموما حول كل قضية تهم الولاية وترفع إليها باقتراح يقدمه ثلث أعضاء المجلس أو رئيسه أو الوالي.

ونظرا لما يمارسه المجلس من اختصاصات متنوعة وعليه فان السلطة المركزية حق الرقابة على الهيئة المحلية ؛ وهو ما يطلق عليها بالوصاية الإدارية فتقرير هذه الرقابة أمر ضروري لضمان وحدة الدولة من الناحية الإدارية ، مما يكفل الانسجام و التوافق في تسيير مصالحها وإدارة شؤونها

إلا أن هذه اختصاصات المجلس متنوعه تجعله عرضة إلى العديد من المشاكل و المعوقات التي تحول دون أداءه لمهامه ودوره التنموي ، وبالتالي فهو بحاجة إلى تفكيك هذه المشاكل و تفعيل سبل حلها وبالتالي سيحتاج إلى دعم السلطة المركزية .

وعليه فقد تعددت الصلاحيات الممنوحة للمجلس الشعبي الولائي من خلال صلاحياته والرقابة الإدارية (المطلب الأول) ، العقبات المؤثرة على أداء المجلس الشعبي الولائي والعوامل المساهمة في تفعيل أداءه (المطلب الثاني) وهذا ما سنتناوله في مايلي:

المطلب الأول: اختصاصات المحلية للمجلس الشعبي الولائي والرقابة الإدارية:

خص قانون الولاية لصلاحيات المجلس الشعبي الولائي مادة (73) ، وهذا إن دل فانه يدل على الاختصاصات الواسعة لهذا المجلس التي لاشك تعزز مكانة السلطة الشعبية في تسيير شؤون الإقليم لأنها يعتبر المجلس حلقة وصل بين الإدارة وسكان الولاية[1] ،هي أداة أساسية لتحقيق تنمية[2].

إذ يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصاته عن طريق لجان دائمة ولجان خاصة حسب المادة (33)من قانون الولاية[3].

ونظرا لما يمارسه المجلس من اختصاصات متنوعة وعليه فان السلطة المركزية حق الرقابة على الهيئة المحلية .

الفرع الأول: اختصاصات المجلس الشعبي الولائي

تشغل اختصاصات المجلس الشعبي الولائي جميع أعمال التنمية الاقتصادية و الاجتماعية

والثقافية وتهيئة إقليم الولاية وميادين ومجالات مختلفة سنتطرق إليها فيما يلي:

أولا: في مجال التنمية الاقتصادية و الهياكل القاعدية:

لا يمكن للمجلس المبادرة بصلاحيته إلا من خلال ما تقدمه اللجنة تمارس هذه الصلاحيات بشكل أساسي اللجنة المختصة بذلك اللجنة الاقتصاد والهياكل القاعدية، حيث

---

[1]–حسين فريحة " **الرشاد الإدارية ودورها في التنمية المحلية** "،مجله الاجتهاد القضائي ،كلية الحقوق و والعلوم الساسيية جامعة محمد بوضياف مسيلة ،2006،(ع ،6)،ص70.

[2]–للتفصيل انظر :بلقا سم نويصر ،"**التنمية المحلية التشاركية والدور الجديد في المجتمع المدني في الجزائر**"، مجلة العلوم الاجتماعية ،(ع ،14)، 02 جوان 2011 ،ص15.

[3]– راجع المادة 33 ،**من القانون المتعلق بالولاية** ،رقم07/12،سبق ذكره.

يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل تابعة لمجال اختصاصه ويمكنه أيضا تشكيل لجان خاصة لدراسة كل المسائل الأخرى التي تهم الولاية

يمارس المجلس الشعبي الولائي صلاحيات كثيرة من أجل تحقيق تنمية اقتصادية إذ يعد المجلس الشعبي الولائي مخطط التنمية المحلية على المدى المتوسط للولاية في المجال الاقتصادي، تحدد فيه الأهداف المسطرة ويبين فيه وسائل الدولة المسطرة وبرامج التنمية لسائر البلديات التابعة للولاية يعتمد هذا المخطط كإطار للترقية و العمل من اجل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في الولاية، فيناقش المجلس الشعبي هذا المخطط ويبدي اقتراحاته[1]، في إطار المخطط يقوم المجلس الشعبي الولائي بتحديد المناطق الصناعية التي سيتم إنشاؤها ويساهم في إعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاط في إطار البرامج الوطنية لإعادة التأهيل ويبدي رأيه في ذلك ويسهل استفادة المتعاملين من العقاري الاقتصادي ويسهل ويشجع تمويل الاستثمارات في الولاية و يساهم في إنعاش نشاطات المؤسسات العمومية المتواجدة ، بالولاية باتخاذ كل التدبير الضرورية.[2]

ويلعب قطاع الصناعة دورا فعالا في التنمية فقد نص المشرع من خلال قانون الولاية 12-07يبادر المجلس بالأعمال المرتبطة بأشغال التهيئة الطرق و مسالك الولاية و المحافظة عليه، وكذا يقوم بإعادة تصنيف الطرق و المسالك الولائية وكذا الاتصال مع المصالح المعنية، والأعمال المتعلقة بترقية وتنمية هياكل الاستقبال و الاستثمارات ،ويرمي إلى تشجيع التنمية المحلية ولاسيما في مجال الكهرباء وفك العزلة.[3]

وعليه مانستنتجه هو أن المجلس يسعى لتطوير في القطاعات الاقتصادية، وكذا الأعمال المرتبطة بأشغال التهيئة و المراقبة وتنمية الهياكل القاعدية ،وذلك من خلال المناقشات وتطبيق اقتراحات معمقة تساهم في هذا التطور وتكلل بالنجاح .

[1] -رواء زكري يونس ، "**الطويل التنمية المستدامة و الأمن الاقتصادي في ظل الديمقراطية**" ، دار زهران للنشر التوزيع الأردن ، 2009 ص79

[2] -راجع المواد من 80الى 83 من **القانون المتعلق بالولاية** رقم 07/12 سبق ذكره

[3] -راجع المواد من 88 إلى 91 **من القانون المتعلق بالولاية**، رقم 07/12،سبق ذكره.

ثانيا: في مجال الاجتماعي و الثقافي و الصحي

لا يمكن للمجلس المبادرة بصلاحيته إلا من خلال ما تقدمه اللجنة تمارس هذه الصلاحيات بشكل أساسي اللجنة المختصة بذلك اللجنة الاجتماعية والثقافية والصحية، حيث يمارس المجلس الشعبي الولائي مهام عديدة في هذه المجالات منها:

- يبادر ويشجع وساهم في برامج ترقية التشغيل بالتشاور مع البلديات و المتعاملين الاقتصاديين

- يتولى انجاز الهياكل الصحية التي تتجاوز قدرات البلديات،

- يساهم المجلس الشعبي الولائي بالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في كل نشاط يهدف إلى ضمان مساعدة الطفولة ، مساعدة المعوقين، المسنين،المعوزين،

- يبادر المجلس الشعبي الولائي بالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في كل أعمال الوقاية من الأوبئة ، والوقاية الصحية،

- يسعى إلى إنشاء منشآت ثقافية ورياضية و ترفهية ،بالتشاور مع البلديات أو أي جهاز آخر، ويساهم في ترقية هذه النشاطات ،

- يقدم مساعدته ومساهمته في البرامج والنشاطات الرياضية والثقافية، والخاصة بالشباب،

- يقوم بتشجيع إنشاء هياكل مكلفة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات المستقبلة للجمهور وفي المواد الاستهلاكية،

- يساهم المجلس الشعبي الولائي بالاتصال مع البلديات في تنفيذ كل الأعمال المتعلقة بمخطط تنظيم الإسعافات و الكوارث و الآفات الطبيعية والوقاية من الأوبئة و مكافحتها،

- يساهم في ترقية التراث الثقافي بالاتصال مع البلديات وكل جمعية أو تجمع مدني،

- يتخذ كل إجراء من شأنه أن يمس بالمجال السياحي، أو أن يساعد على استغلال القدرات السياحية في الولاية ، ويشجع كل استثمار في هذا المجال،

- يصادق على مخطط الولاية ، والمتعلق بالتنمية الاجتماعية و الثقافية للولاية [1].

ثالثا :في مجال تجهيزات التربية والتكوين المهني

لا يمكن للمجلس المبادرة بصلاحيته إلا من خلال ما تقدمه اللجنة تمارس هذه الصلاحيات بشكل أساسي اللجنة المختصة بذلك اللجنة تجهيزات التربية والتكوين المهني، حيث تتولى الولاية في إطار المعايير الوطنية ،وتطبيقا للخريطة المدرسية والتكوينية،وانجاز المؤسسات التعليم المتوسط و الثانوي و المهني وتتكفل بصيانتها ، والمحافظة عليها ،وكذا تجديد تجهيزاتها المدرسية على حساب الميزانية غير الممركزة لدولة المسجلة في حسابها [2] .

رابعا :في مجال المالي:

لا يمكن للمجلس المبادرة بصلاحيته إلا من خلال ما تقدمه اللجنة تمارس هذه الصلاحيات بشكل أساسي اللجنة المختصة بذلك اللجنة المالية، حيث يقوم المجلس الشعبي الولائي بالتصويت على ميزانية الولاية ويضبطها، ويجب أن يصوت عليها على أساس التوازن ،وعلى أن يصوت على الميزانية الأولية قبل نهاية شهر أكتوبر من السنة السابقة لسنة المالية التي تطبق فيها الميزانية الإضافية قبل خمسة عشر جوان من السنة المالية التي تطبق خلالها ،وفي حالة ظهور عجز في تنفيذ الميزانية على المجلس الشعبي الولائي أن يتخذ التدابير اللازمة لامتصاص العجز وتحقيق التوازن، وإذا لم يتخذ التدابير اللازمة لاستدراك العجز يعمل وزير الداخلية ،

والوزير المكلف بالمالية على اتخاذ التدابير وتحديدها لإزالة العجز[3].

---

[1] – محمد علي ،" **مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري**"،(مذكرة ماجستير)، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2012 ،ص 129

– راجع المواد 93 إلى 99 ،**من القانون المتعلق الولاية** ،رقم 07/12 ،سبق ذكره.

[2]– راجع المادة 92.،**من القانون المتعلق بالولاية**، رقم07/12.سبق ذكره

[3]–فريدة مزياني،"**المجالس الشعبية المحلية في ظل التعددية السياسية في التشريع الجزائري**"، مرجع سابق، ص207.
(راجع المواد من169 ،190 من **القانون**، رقم 07/12)

خامسا :في مجال السكن:

لا يمكن للمجلس المبادرة بصلاحيته إلا من خلال ما تقدمه اللجنة تمارس هذه الصلاحيات بشكل أساسي اللجنة المختصة بذلك اللجنة السكن، حيث خصص قانون الولاية لسنة 2012 مادتين لصلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال السكن يمكن لمجلس الشعبي الولائي أن يساهم فيانجاز برامج السكن وكذا يساهم المجلس الشعبي الولائي في عمليات تجديد وإعادة تأهيل الحظيرة العقارية المبنية وكذا الحفاظ على الطابع المعماري.كما يساهم المجلس بالتنسيق مع البلديات والمصالح التقنية في وضع برامج للقضاء على السكن الهش وغير الصحي ومحاربته[1].

في حين أن المشرع خصص لها مادة واحدة في القانون القديم للولاية [2]،وهذا دليل على أن المشرع منح اهتماما اكبر في لهذا المجال في قانون الولاية الجديد من منطلق أن أزمة السكن طالت كل الولايات فانه من مصلحة المجلس المساهمة في وضع برامج السكن على مستوى الولاية كخطوة لتعبير عن الاهتمام بانشغالات المواطنين ومحاولة الاستجابة لهم

سادسا: في مجال الفلاحة و الري

لا يمكن للمجلس المبادرة بصلاحيته إلا من خلال ما تقدمه اللجنة تمارس هذه الصلاحيات بشكل أساسي اللجنة المختصة بذلك اللجنة الفلاحة والري، حيث يدرس المجلس الصلاحيات التالية:

يبادر المجلس الشعبي بوضع كل مشروع يهدف إلى توسيع وترقية الأراضي الفلاحية و التهيئة والتجهيز الريفي، ويعمل على تسجيل أعمال الوقاية من الكوارث الطبيعية ويضع مخططات لمحاربة

[1] – راجع المواد 100 ، 101،**من القانون المتعلق الولاية**، رقم 12 /07

[2] – راجع المادة 82،**من القانون المتعلق بالولاية**، رقم09/90 الملغى المؤوخ في 07افريل 1990 الصادر في الجريدة الرسمية 11افريل1990 العدد 15.

الفيضانات و الجفاف و يتخذ كل الإجراءات الرامية إلى انجاز أشغال تهيئة و تنقية مجاري المياه في إقليم الولاية، وقد أناط قانون المجلس بموجب المادة84-87 الاتصال بمصالح الدولة إلى عنيت بغرض حماية وتنمية الأملاك الغابية و حماية التربة وإصلاحها بما يبرز وثيق الصلة بين المجلس كسلطة شعبية وجهاز مداولة وهيئة منتخبة بين مصالح الدولة في قطاعات مختلفة.

ضمن إطار الوقاية أناط قانون الولاية المحلية كذلك الاتصال بمصالح الدولة المختصة من اجل المساهمة في تطوير العمل يهدف إلى الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية، ويعمل المجلس على تطوير و تنمية الري المتوسط و الصغير.

ويساعد تقنيا ويدعم ماليا بلديات الولاية بخصوص مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب وإعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية[1].

سابعا:في مجال طرق تسيير المصالح العمومية الولائية:

لا يمكن للمجلس المبادرة بصلاحيته إلا من خلال ما تقدمه اللجنة تمارس هذه الصلاحيات بشكل أساسي اللجنة المختصة بذلك اللجنة طرق تسير المصالح العمومية الولائية حيث يملك المجلس الشعبي الولائي أن يقرر استغلال مصالح عمومية ولائية أما بالأسلوب المباشر أو عن طريق المؤسسة أو عن طريق الامتياز[2].

[1] – عمار بوضياف ،"**شرح قانون الولاية**"، مرجع سابق ،ص233.

[2] – راجع المواد 142 إلى 149 **من القانون المتعلق بالولاية**، رقم07/12،سبق ذكره.

ثامنا :في مجال التهيئة العمرانية والتجهيز والهياكل القاعدية

لا يمكن للمجلس المبادرة بصلاحيته إلا من خلال ما تقدمه اللجنة تمارس هذه الصلاحيات بشكل أساسي اللجنة المختصة بذلك اللجنة التهيئة العمرانية و التجهيز والهياكل الأساسية ، حيث يباشر المجلس العديد من الصلاحيات منها:

- يتولى المجلس تحديد مخطط التهيئة العمرانية للولاية ورسم النسيج العمراني ويراقب تنفيذه،

- يبادر المجلس لكل عمل من شأنه توفير التجهيزات التي تتجاوز قدرات البلديات، يبادر كذلك بالأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة طرق الولاية وصيانتها وتصنيفها حسب الشروط المعمول بها ونجده يقوم بكل عمل من شانه أن يفك العزلة على الأرياف.[1]

ومن خلال عرض اختصاصات المجلس الشعبي الولائي نستنتج أن المشرع قد أضاف اختصاصات جديدة ووسع منها خصوصا تلك المتعلقة بالمجال الاقتصادي، و بهذا نلاحظ أن كافة الصلاحيات التي يقوم بها المجلس الشعبي الولائي تدخل في صميم الشأن المحلي يؤدي إلى توثيق الصلة بين الناخب و المواطن من جهة و المنتخب المحلي من جهة أخرى، هذا الأخير الذي يتعين عليه أن يصرف جهده الكامل للاهتمام بالشؤون المحلية التي تستوجبها صفته الانتخابية ،ومقارنة بالمجلس الشعبي الولائي التونسي فان اختصاصاته تتمثل كذلك في النظر في كل المسائل التي تتعلق بالجهة و البلدية بالميادين الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و التربوية و إعداد الميزانية، إعداد المخطط الجهوي للتنمية، إعداد خطة عمرانية للمناطق غير البلدية، وإبداء الرأي في جميع المسائل ذات الصيغة المحلية،بالإضافة إلى أن المجلس له إمكانية إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة وغيره من الاختصاصات وهذا ما جسده كذلك قانون الولاية الجديد بفتح سبل المشاركة وتفاعل بين المجالس.

أما على المستوى التنفيذي فان المجلس المالي من صلاحيات واسعة،إلا أنها تفتقد إلى سلطة البث النهائي؛ التي هي في يد سلطة الوصاية من حيث التصديق على القرارات .

[1]- عمار بوضياف ،"**التنظيم الإداري في الجزائر بين النظري و التطبيق**"، مرجع سابق، ص 174 .

وعليه يكون المجلس في تونس له اختصاصات واسعة ومتنوعة ولكن دون أن يتمتع بحرية التصرف في أعماله.

أما بالنسبة للمغرب فان اختصاصات المجلس تتمثل في أنها تقر التدابير الواجب اتخاذها لضمان التنمية الاقتصادية و الثقافية وغيرها من الاختصاصات ،أما على مستوى تنفيذ هذه الاختصاصات؛ فان القرارات المتعلقة بالميزانية و القروض المبرمة فتح الحسابات الخاصة و فتح الاعتمادات المالية الجديدة وقبول الهبات لا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد مصادقة وزير الداخلي عليها أما بالقبول أو الرفض.

وعليه فان ما نلاحظه كذلك أن اختصاصات المجالس واسعة و متنوعة إلا أنها تفتقد لمرحلة التنفيذ لسبب حصر هذه المرحلة في قبول أو رفض سلطة الوصاية.

وما نستنتجه هو أن هناك نقل للاختصاصات و الصلاحيات من الحكومة المركزية إلى المجالس المحلية في كل من الجزائر و تونس و المغرب بشكل واسع غير أن ما ينقصها هو مرحلة تنفيذ قراراتها والتي هي من اختصاص سلطة الوصاية [1] بمعنى انه رغم من أن لها صلاحيات واسعة ومتنوعة إلا أنها مقيدة في نفس الوقت من قبل هذه السلطة.

الفرع الثاني : الرقابة الإدارية على المجلس الشعبي الولائي

من المسلم به أن الجماعات المحلية تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي وان خضوع للرقابة هو استثناء [2] ، يهدف إلى حماية مبدأ المشروعية وتطابق أعمال وقرارات المجالس المنتخبة مع الدستور والتنظيمات [1].

[1] –عتيقة كواشي ، "**اللامركزية الإدارية في الدول المغاربية**" ، (مذكرة ماجستير)،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2010ص164،165.

[2] – بلعباس بلعباس،"**دور صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري**" ، (مذكرة ماجستير) في الحقوق كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر ، 2003 ص 145

أولا : الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي الولائي :

تمارس جهة الوصايا (الإدارة المركزية) رقابتها على أعضاء المجلس الشعبي الولائي من حيث إمكانية توقيفهم أو إقالتهم أو إقصائهم بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي

أ– الإقالة الحكمية:

ينص قانون الولاية 07/12 على انه "يعد كل عضو مجلس شعبي ولائي يجد نفسه تحت طائلة عدم قابلية انتخاب أو في حالة تنافي، منصوص عليها قانونيا ، مستقيلا فورا بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي "ويقوم رئيس المجلس الشعبي الولائي على الفور بإعلام الوالي بذلك [2]

وما سبق يتضح أن سبب إبعاد العضو عن المجلس يكمن في عدم توفره على شروط الانتخاب أوانه يشغل وظيفة من بين الوظائف التي لا يسمح للمشرع لمن يمارسها بحق الترشح ويترتب على الإقالة الحكمية للمنتخب الولائي وضع حد نهائي للعضوية بالمجلس أي يتم إلغاء مركزه القانوني كعضو بالمجلس الشعبي الولائي

ب– الإيقاف :

يعتبر الإيقاف تجميدا مؤقتا للعضوية لسب من الأسباب التي حددها القانون، حيث تنص المادة 45من القانون الولاية 7/12 على " إذا تعرض عضو منتخب لمتابعة جزائية لا تسمح له بمتابعة مهامه قانونا ، يمكن توقيفه ويتم الإعلان عن التوقيف بقرار معلل صادر من وزير الداخلية حتى صدور قرار الجهة القضائية ، باعتبار الوزير الداخلية الجهة الوصية

[1] – عمار بوضياف ،"**الرقابة الإدارية على الأعمال في التشريعين الجزائري والتونسي**"، الملتقى الدولي الخامس حول :**دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية**، المنعقد 03 و04 مارس 2009 ، مجلة الاجتهاد القضائي ،(ع)06، 2010 ص16

[2] – راجع المادة 41 ،**من قانون المتعلق الولاية** ،رقم 07/12 ،سبق ذكره.

ج–الإقصاء

لا يتم إلا نتيجة لفعل خطير نسب للعضو المنتخب وينبغي عند حدوثه تطبيق أحكام الاستخلاف وبالرجوع إلى المادة 41منه نجدها تنص على انه "في حالة وفاة عضو من أعضاء المجلس الشعبي الولائي أو استقالته أو إقصائه يستخلف بالمتر شح الوارد في نفس القائمة مباشرة بعد المنتخب الأخير منها، ويثبت المجلس الشعبي الولائي هذا الاستخلاف بمداولة ويطلع الوالي على ذلك " وعن أسبابه فقد حصر المشرع حالة واحدة وهي تعرض العضو لإدانة جزائية وثبوتها على العضو من طرف المحكمة المختصة [1]

ثانيا : الرقابة على أعمال المجلس الشعبي الولائي

تمارس على أعمال وتصرفات ومداولات المجلس الشعبي الولائي رقابة منه من قبل الجهة الوصية المتمثلة أساسا في وزارة الداخلية ، واهم صور ومظاهر تلك الرقابة إنما يتمثل في إجراءات التصديق (الضمني والصريح) و (الإلغاء النسبي والمطلق).

أ– التصديق الضمني : تعتبر مداولات المجلس الشعبي الولائي مصادق عليها ضمنيا ونافذة بعد نشرها وتبليغها خلال 15 يوما من طرف الوالي .

ب– التصديق الصريح: نصت المادة 55من قانون الولاية على أن بعض مداولات المجلس الشعبي ألولائي يشترط لنفاذها الموافقة والتصديق الصريح من طرف السلطة المختصة ، وهي المداولات التي تتعلق بالميزانيات والحسابات أو إنشاء مصالح أو مرافق عمومية واتفاقيات التوأمة والهبات الوصايا الأجنبية [2].

ج– الإلغاء المطلق : نصت المادة 53من قانون الولاية 07/12 تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي الولائي :

[1] –محمد صغير بعلي ، "**قانون الإدارة المحلية**" ،(ط)1 ، عنابة ، دار العلوم والنشر ،2014 ص138

[2] – حسين مصطفي حسين ،**مرجع سابق** ،ص 152

-المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات أو تمس برموز الدولة وشعاراتها،

-غيرا لمحررة باللغة العربية وتتناول موضوعا لا يدخل ضمن اختصاصاته ،

- المتخذة خارج الاجتماعات القانونية للمجلس وخارج مقرر المجلس الشعبي الولائي[1].

د- الإلغاء النسبي : نصت المادة 52 من قانون الولاية على أن :"تكون قابلة للإلغاء المداولات التي يشارك فيها أعضاء من المجلس الشعبي الولائي المعنيون بقضية موضوع المداولة ، أما باسمهم الشخصية أو كوكلاء " ويعود اختصاص إلغاء المداولات لوزير الداخلية بموجب قرار ، ولقد افترض المشرع وجود نزاع بين المنتخبين ووزير الداخلية فأجاز لرئيس المجلس الشعبي الولائي رفع دعوة إلغاء باسم الولاية

ثالثا: الرقابة على المجلس الشعبي الولائي كهيئة

إن الرقابة على الهيئة تتمثل في إمكانية حل المجلس الشعبي الولائي ، وهو اجراء خطير يعكس خطورة السبب الداعي له، وذلك حسب الحالات التي يحددها القانون الولاية 07/12 نذكر منها على سبيل المثال يتم حل المجلس الشعبي االولائي وتجديده الكلي :

-في حالة خرق أحكام دستورية،

- في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس ،

- في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس الشعبي الولائي.

في حالة حل المجلس الشعبي الولائي يعين الوزير المكلف بالداخلية بناءا على اقتراح من الوالي خلال10 أيام التي تلي حل المجلس مندوبي ولا ئية لممارسة الصلاحيات المخولة إياها بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها.[2]

---

[1]- علاء الدين عشي ،**مرجع سابق**،ص 147 .148.

[2]- راجع المواد 47الى50 ،**من القانون المتعلق الولاية**،رقم07/12، سبق ذكره.

المطلب الثاني : العقبات المؤثرة على فاعلية أداء المجلس والعوامل المساهمة في تفعيل أداءه

إن تعدد الصلاحيات المجلس الشعبي الولائي قد يواجه العديد من التحديات و العراقيل التي تؤثر على استقلاليته في أداء دوره التنموي،وبالتالي فهو بحاجة إلى عوامل تساهم في تفعيل أداء عمل المجلس وتحقيق التنمية وتتمثل هذه فيما يلي :

الفرع الأول : العقبات المؤثرة على أداء المجلس الشعبي الولائي

وهي تتمثل في: المشاكل الإدارية، الفنية، المالية، الاقتصادية و الاجتماعية

أولا: المشاكل الإدارية

و يعتبر أهم مشكل قد يواجه المجلس هو مشكل التسيير و التنظيم ؛ فتنفرد الإدارة بالتنظيم و القرار يؤول إليها دائما في هذا المجال و هذا ما يجسده لنا فقدان التوازن بين الهيئة المحلية الولاية و فروعها.

- ضعف أجهزة المتابعة و الرقابة و التدقيق[1]،

- قد يكون هناك ضعف في الجهاز التنفيذي للهيئة المحلية و عدم تفهمه للواقع و الظروف المحلية،

- انتشار المحاباة و المحسوبية في تعيين موظفي الهيئة المحلية وهو ما يؤثر على كفاءة العاملين عليها،

- عدم التجسيد الفعلي للامركزية و الديمقراطية المحلية، و ذلك أن استقلالية الهيئة المحلية تبقى متفاوتة ،

[1]- نور الدين يوسفي ،**"الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر "(دراسة تقيمية للفترة2000 –2008 مع دراسة حالة ولاية البويرة)** ،(مذكرة ماجستير)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ، جامعة أمحمد بوقرة بومراس ،2010 ، 60.

- قد يكون الجهاز الإداري غير كفء في قيامه بأعباء النشاط المحلي ، إضافة إلى محدودية وتدني الوعي بالمسؤولية الملقاة على عاتق المسؤو لين المحليين.

ثانيا: المشاكل الفنية

و يبرز هذا المشكل في نقص الجانب البشري ، من حيث أداءه و تدريبه ،و تأهيله ،و تحفيزه

- فنقص الخبرات الفنية و انخفاض الكفاءة داخل المجلس الشعبي الولائي تعتبر من المشاكل التقليدية و في ذات الوقت من المشاكل المهمة و التي لزال يعني منها أغلب المجالس الشعبية الولائية في الولايات، و بهذا يكون هناك مجلس مكون من بيئة اجتماعية يميزها نقص و محدودية التعليم و التكوين بإضافة إلى نقص المهارات التقنية و الإدارية على مستوى الولاية،

- سوء تسيير هذه الموارد البشرية ،حيث أدى ذلك إلى التوزيع الغير منطقي للمستخدمين مقارنة بالوظائف بسبب النقص الكبير في التأطير المحلي مما انعكس سلبا على تحقيق التنمية المحلية.

ثالثا: المشاكل المالية

وتتمثل في ضعف النظام الجبائي و عدم التوازن بين الإيرادات و النفقات.

أ –ضعف النظام الجبائي:

إذا كان الأصل أن الخدمات التي تؤديها الولاية عن طريق المرافق التي تنشئها يتعين أن يمولها السكان المحليين و المستفيدين منها وذلك عن طريق تقديم الضرائب و الرسوم التي تفرض عليهم.

وعليه فالواقع أن حرية هذه الضرائب ليست حرية مطلقة، بل هناك بعض القيود التي تفرضها الدساتير و التشريعات على فرض هذه الضريبة أو زيادة نسبتها أو تحصيلها، فتحتفظ السلطة المركزية على قدر من التحكم في السياسة الضريبية على إدارة هذه الضريبة إلى حد كبير،إذ

هي تفرق الضرائب و الرسوم مع تولي الإدارات المحلية و المركزية جبايتها، وتمثل هذه الضرائب و الرسوم [1]؛ وهما أهم إيرادات الوحدة المحلية.

وعليه فمبدأ عدم استقلالية الضريبة هو المبدأ الذي يميز النظام الجبائي الجزائري[2]، وتعود أسباب ضعف النظام الجبائي الجزائري إلى أسباب عديدة نذكر منها:

- أسباب متعلقة بالمكلف بالضريبة كانعدام الوعي بأنها ستعود عليه بالفائدة ، وكذا عدم احترامه لقواعد فرض الضريبة،

-أسباب تتعلق بالنظام كإتباع سياسة التحريض الجبائي[3]. ففرض الضريبة تعتبر مسألة قومية تختص بها السلطة التشريعية، و عليه فسلطة المجلس ستقتصر فقط على تقدير المبلغ الإجمالي

---

[1] – تعد الضرائب والرسوم من أهم **الموارد الذاتية** للجماعات المحلية،وقد حدد قانون الضرائب وصنف الضرائب والرسوم إلى:

-العائدة كليا للجماعات المحلية وهي:(الرسم على النشاط المهني T.A.P،الدفع الجزافي V.F ،الرسم العقاري T.F،رسم التطهير،رسم الإقامة ،رسم الإسكان، الرسم على الرخص العقارية ،الرسم الخاص بالإعانات و الألواح المهنية).

-العائدة جزئيا للجماعات المحلية وهي: (الرسم على القيمة المضافة T.V.A،رسم الذبح،الضريبة على الممتلكات،قسيمة السيارات،ضريبة الاستخراج،الرسم على استغلال المساحة المنجمية،الضريبة على أرباح المناجم،الضريبة الايكولوجية)

– للتفصيل انظر :

-عمر عمتوت ،"**قاموس المصطلحات القانونية في تسيير الشؤون الجماعات المحلية**" ، دار هومه للجزائر ،2009،ص153-161.

أما القسم الثاني **الموارد الخارجية** وهي : (إلاقتراضات، الإعانات المقدمة من الدولة،الهبات والوصايا).

- للتفصيل أنظر :

– أبو منصف،"**مدخل للتنظيم الإداري والمالية العامة**"، دار المحمدية العامة، (د .ط)،الجزائر ،ص 105- 110

-عتيبقة كواشي ، مرجع سابق ،ص130

[2] – مسعود شيهوب ،**مرجع سابق** ،ص171

[3] – بسمة عولمي،"**تشخيص نظام الادارة المحلية والمالية في الجزائر**"، مجلة اقتصاديات إفريقيا ، (ع)04 ،جامعة باجي مختار عنابة، ص 273،276.

المتوقع للأسس الضريبة المحلية،والمفروض أن الولاية لتمتعها بالاستقلال المالي [1]تتمتع بتشريع ضريبي خاص يعكس هذا الاستقلال على الصعيد القانوني،

- و عليه فان عدم مرونة الموارد الضريبية و عدم كفايتها، و كذلك عدم استقرار الموارد و ضعف مردود ها يجعل من مساعدة الدولة أمرا حتميا لتغطية العجز المالي المحلي، و تجعل من الولاية تابعة للسلطة المركزية التي من حقها مراقبة كيفية صرف أموالها.

ب –عدم التوازن بين الإيرادات و النفقات

إن أغلب المرافق العامة التي تنشئها الولاية هي مرافق اجتماعية ، تربوية، رياضية، صحية تدخل في إطار القطاعات الغير المنتجة، وهي مرافق ضرورية نظرا لطبيعة الخدمات التي تقدمها للمواطنين المحليين، فهذا النوع من المرافق يثقل ميزانية الولاية و يزيد من نفقاتها، و في هذا تأثير على مبدأ توازن الميزانية .

وعليه فعدم توازنها سببه النمو السريع للنفقات مقابل النمو البطيء، أو جمود الإيرادات بإضافة إلى أن اتساع مهام و صلاحيات المجلس الشعبي الولائي و زيادة حاجات المواطنين و تنوعها باستمرار، و بفعل التمدن و التطور الذي عرفه المجتمع المحلي ساهم بشكل كبير في زيادة النفقات على حساب الإيرادات.

و بالتالي هناك حجم كبير من النفقات في مقابل أن هناك عجز و نقص شديد من حيث الوسائل المالية و المادية و حتى البشرية، فقد زادت أعباء الولاية دون أن تزيد مواردها.

كما أن اتساع اختصاصات المجلس الشعبي الولائي و التكفل بالهياكل و التجهيزات القاعدية كبناء المدارس و مراكز التكوين وغيرها؛ هي صلاحيات تتطلب نفقات كبيرة تتجاوز

[1] – **استقلال الهيئة اللامركزية ماليا يعني**: أن تكون لها ذمة مالية مستقلة عن ميزانية الدولة،أي أن تكون لها موارد مالية ذاتية مع حرية التصرف فيها.

-أنظر:ابتسام القرام ،"**المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري**"، قصر الكتاب،البليدة،1988،ص 34.

قدرة الولاية وبذلك فان إعطاء صلاحيات و توسيعها دون أن يتبع ذلك تزويدها بالوسائل المالية اللازمة جعلها في وضعية جمود، وأصبح اضطلاعها بهذه الصلاحيات غير ممكن نتيجة عدم توفرها على الوسائل التي تمكنها من ذلك،رغم أن المشرع نص في قانون الولاية على وجوب أن ترفق كل مهمة جديدة بالوسائل الضرورية لانجازها[1].

و عليه نلاحظ عدم التناسب في صلاحيات المجلس و موارده المالية و هذا من شأنه أن يؤثر بالسلب على الاستقلال المالي للولاية، وبهذا نكون أمام لامركزية إقليمية صورية فقط.

فمحاولة لدعم الاستقلال المالي للولاية يقتضي ملائمة بين الصلاحيات و الموارد المالية المتاحة،و بهذا يكون هناك تناسب وتوازن بين نفقاته وإيراداته بما يحقق التنمية المحلية.[2]

رابعا: المشاكل الاقتصادية واجتماعية

بالنسبة للعقبات الاقتصادية هي
كما يلي:

-قلة و محدودية توفر و تواجد الموارد الطبيعية للولاية،

-العزلة و عدم كفاية الهياكل القاعدية المساعدة على التنمية لكثير من البلديات،

-عدم القدرة على الادخار مما يضعف حافز الاستثمار.

أما بالنسبة للعقبات الاجتماعية: وهي التي لها طابع و تأثير اجتماعي و معرقل للعملية التنموية ومن أبرزها:

[1]- راجع المادة 55، **من القانون المتعلق بالولاية**، رقم 09/90 .سبق ذكره

[2]- عبد الناصر صالحي ،**الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية والتبعية** ،مذكرة ماجستير ،بن عكنون الجزائر جامعة الجزائر 2010،ص69.

– المشكلة السكانية و خاصة تلك المتعلقة بالنمو السكاني الناتج عن التحضر والتمدن السريعين والهجرة المتزايدة من الريف إلى المدينة، وبهذا فقد يتدنى مستوى الخدمات بسبب الضغط عليها، فمثلا قد تكتظ مدارس التعليم،و كذلك الحال بالنسبة للمرافق الصحية.

الفرع الثاني: العوامل المساهمة في تفعيل عمل المجلس الشعبي الولائي

بالنظر إلى المشاكل و المعوقات التي أشرنا إليها، سنحاول في هذا الفرع معرفة أهم العوامل التي يمكن أن تساعد و تسهم في فاعلية الجماعة المحلية ككل و المجلس الشعبي الولائي بشكل خاص، حتى يتمكن من تحقيق أهدافه التنموية وذلك من خلال القيام بإصلاحات جوهرية تمس الولاية من تنظيم و صلاحيات.

أولا: الإصلاح المالي

تعتبر الموارد المالية العمود الفقري لأي نظام حكم محلي فعَال، وعليه يمكن قياس درجة فعالية و استقلالية أي سلطة محلية الولاية بمدى قدرتها المالية على تمويل برامجها و تنفيذ خططها التنموية من مصادرها الذاتية بدون الاعتماد كلية على إعانات الدعم المركزي وعليه أصبح من الضروري:.

- منح الولاية استقلالية مالية أوسع و حصولها على نصيب معقول من الموارد الوطنية لتواكب متطلبات التنمية المحلية و زيادة الاستثمار على المستوى المحلي و إعطاء المجلس الشعبي الولائي حرية أكبر في التصرف في أموالها وفرض الضرائب و الرسوم وأن ينظم هذا الاقتراح في القوانين المنظمة للإدارة المحلية،

- تحديد الجباية المحلية [1] وإعادة الاعتبار لها عن طريق إشراك الهيئة المحلية في تحديد الوعاء الضريبي و كذا نسبتها وكيفية تحصيلها وبهذا نكون بصدد تقريب الإدارة الجبائية من المواطن،

- تولي الهيئة المحلية مهام تحصيل الضرائب و الرسوم التي تؤول إليها قانونا وتتصرف فيها بمعزل عن تدخل السلطة المركزية كما هو الأمر في أغلب الدول المتقدمة،

- محاولة التنويع في مدا خيل و إيرادات الولاية كتوسيع في الخضوع للضريبة و تحسين آليات تقديرها و جبايتها وكذا التخفيف من الإعفاءات الضريبية،

- إصلاح مداخيل الأملاك الولاية و تثمينها من خلال إعادة الاعتبار لها و تحديدها بدقة والتحكم في تسيرها،

- وجوب تشجيع القطاع الخاص لدخول مجال التنموي للهيئة المحلية وليتم هذا وجوب توفير الإطار القانوني لحماية كافة حقوق المستثمرين و التقليل من الإجراءات القانونية وتوفير البنى التحتية والكوادر الوطنية المؤهلة[2] .

ثانيا: الإصلاح الفني

- وجوب توفير الموارد البشرية وذلك بتعيينها في وظائف داخل الهيئة المحلية بصفة عادلة باختيار الكفء،

- على المشرع تحديد المستوى التعليمي المترشحين لعضوية المجلس الشعبي الولائي ،فالكفاءة سترفع من أداء المجلس و تزيد من فاعليته في تحقيق التنمية.

---

[1] – موسى رحماني ،وسيلة السبتي،"**واقع الجماعات المحلية في ظل الإصلاحات المالية وأفاق التنمية المحلية**"، الملتقى الدولي لتسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية ،كلية علوم الإدارية وعلوم التسيير ،جامعة الحاج لخضر،2008.

[2] –نور الدين يوسفي ،**مرجع سابق** ،ص 60

ثالثا: الإصلاح الإداري

-احترام مبدأ الفصل بين السلطات على مستوى الولائي وذلك بين الإدارة والمجلس الشعبي الولائي،

- تحسين مستوى الإداريين ورفع مهاراتهم وكفاءتهم من خلال إنشاء مراكز تكوين متخصصة للإدارة المحلية، تتولى عمل تربصات مغلقة متخصصة لأعضاء الوحدة المحلية؛ مما سيسهم مستقبلا في تحسين تجربتهم ومهاراتهم كما سيرفع من مستوى أدائهم.

رابعا: الإصلاح الاجتماعي

- تفعيل دور الإعلام المحلي في التنمية ونشر الوعي،

– تشجيع المواطنين على البقاء في المناطق الريفية والنائية وهذا من خلال توفير الأمن وجميع،

-المرافق الضرورية بغية تعزيز التنمية الفلا حية والحيوانية وتقليص الهجرة نحو المدن[1].

[1]– نوردين يوسفي،**مرجع سابق** ،ص61

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة والتي انصبت على دور لجان للمجلس الشعبي الولائي في مهمة التنمية والتي حاولنا فيها معالجة إشكالية في غاية الأهمية وهي: ما مدى يمكن اعتبار المجلس الشعبي الولائي في الجزائر كهيئة لامركزية إدارية مساهمة في تحقيق التنمية على المستوى المحلي، وتوصلنا إلى أن الإجابة على هذه الإشكالية يكمن فيما مدى منح المجلس الشعبي الصلاحيات أوسع وتمتعه بالاستقلالية لتحقيق التنمية .

وخلصنا إلى أن المجلس الشعبي الولائي لا يتمتع باستقلالية مطلقة وإنما استقلالية نسبية ، وهذا من خلال النتائج التالية و التي ألحقنا بها مجموعة من التوصيات نتناولها على النحو التالي :

أولا: النتائج

1- إن قوة المجلس الشعبي الولائي تعكس مدى استقلاليته ، وهذه تعتبر أهم نتيجة ،فلن يتمكن المجلس من تحقيق الفعالية و تجسيد اللامركزية إلا إذا كان قوي ومعبر عن احتياجات وأهداف المجتمع المحلي ، وقادر على محاسبة الأجهزة التنفيذية المحلية ومشاركتها في صنع القرار.

2- فضلا عن القيمة التي أضافها قانون 07/12 المتعلق الولاية أدت إلى زيادة في صلاحيات المجلس الشعبي الولائي والتوسع منها من حيث التنسيق والتنمية المحلية ،إلا أن ما مازلت هناك هيمنة من طرف الوالي .

3- رغم توسيع من صلاحيات المجلس الشعبي الولائي ،إلا أننا نستنتج أن هناك ضعف لدوره وهذا يتضح من خلال إخضاعه لرقابة ، وعليه يتبين أن استقلاله يعد غير كامل.

4- عدم وجود توازن وتوافق بين صلاحيات المجلس الشعبي الولائي والموارد المالية له .

5- بأنه يقع على عاتق المجلس الشعبي الولائي مسؤولية التنمية المحلية ، ووفقا للإمكانيات المحلية واجب عليه تحديد احتياجاته بحسب الأولوية و بجمعها و تنسيقها في مشروع خطة محلية.

6- نستنتج كذلك أن عدم قيام المجلس الشعبي الولائي بدوره كاملا ناتج هو كذلك على عدم فهم المنتخب للنصوص القانونية ، ونقص تجربتهم في الشؤون العامة المحلية.

7- إن ما حاول تجسيده المجلس الشعبي الولائي للامركزية و الديمقراطية حتى ولو بشكل نسبي على المستوى المحلي، وهذا من خلال مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية ، نجد أن هناك العديد من العوائق و المشاكل المختلفة وهذا نتيجة اختلاف البيئات التي يواجهها المجلس،

وعليه نجده يسعى للبحث عن التي تعترضه وتحول دون تلبيته لحاجات المواطنين المحلية ، وكذا تقف حاجزا لتقدمه وتحقيقه لتنمية المحلية.

8- إن لجان المجلس الشعبي الولائي رغم صلاحيتها، لكن أمام غياب التكوين والتخصص الوعي والإمكانيات البشرية المادية ،والاستقلالية في العمل وعدم وضوح الصلاحيات، تبقى عاجزة عن أداء مهامها وتجسيد برامجها .

9- للجان لها أهمية كبيرة لتقوية وتفعيل دور المجتمع المدني في الحركة التنموية المحلية على مستوى الولاية من خلال إشراكها كقوة اقتراح ، والاستعانة بخبراء والفنيين يساهم بشكل مباشر في تكييف البرامج المحلية مع البرامج الوطنية وتكييفها مع الإمكانيات البشرية والمالية للولاية

10- لا تنمية شاملة حقيقة بدون تنمية محلية حقيقية، ولا تنمية محلية حقيقية دون مشاركة مجتمعية، ولا مشاركة مجتمعية دون أطر مؤسسية شرعية، تميزها الشفافية و النزاهة كأسس لقيامها.

11- وجوب أن يملك المجلس الشعبي الولائي إمكانيات مالية ، وإدارية ،والفنية لمواكبة متطلبات الظروف اجتماعية واقتصادية الحالية، فالخطط التنموية تتطلب قدرات محلية ، ووحدات إدارية مجهزة بشريا وفنيا لنهوض بالمجتمع المحلي،وتقديم خدمات وتلبية حاجيات المحلية،فهذه الدراسة في نظرنا ليست غاية في ذاتها بل هي وسيلة لتحقيق هذه الغاية ، والمتمثلة في اختيارنا ما يناسبنا سواء أفردا منتخبين أكفاء يمثلوننا ويعبرون عن قراراتنا بكل قوة مانحين بذلك الدعم لهيئتهم (المجلس الشعبي الولائي) وبذلك تمتعها بالقدر الكافي من الاستقلالية ،وبهذا يحسنون اختيار ما يناسب مجتمعنا المحلي من خلال تحقيقهم لأهداف التنموية.

ثانيا: التوصيات

بعد عرض النتائج التي توصلنا إليها نورد بعض التوصيات التي ارتأينا أنها هامة لدعم استقلالية المجلس الشعبي الولائي، وهي تتمثل فيما يلي:

1- ضرورة رفع الوعي لدى المواطن لتولد فيه رغبة المشاركة في تسيير الشؤون المحلية ليصل به الوعي والنضج إلى القدرة على اختيار الشخص المناسب ووضعه في المكان المناسب ، فقوة استقلالية المجلس يستمدها بتعاون سكان فيما بينهم ،وتنسق أعمالهم لتغلب على المشاكل التي تعرقل سيرهم نحو حياة أفضل.

2- ضرورة أخذ المشرع بعين اعتبار عنصر الكفاءة في المترشحين للمجلس الشعبي الولائي، وتحديد المستوى التعليمي لهم والنص عليه ضمن النصوص القانونية المنظمة لشروط الترشح؛ لأن المستوى التعليمي للمنتخب وأداءه سيعطي بعدا فكريا ينعكس بالإيجاب على التنمية المحلية.

3- ضرورة إنشاء معهد متخصص في الإدارة المحلية ؛يخصص لدورات تدريبية لأعضاء المجلس الشعبي الولائي في الاختصاصات؛ لتنمية قدرا تهم على أداء العمل ،وهذا الاقتراح سيخفف نوعا ما في حالة عدم تجسيد الاقتراح السابق(تنصيص على عنصر الكفاءة).

4- ضرورة تفعيل دور وسائل الإعلام وتخصيص برامج لطرح انشغالات المواطنين ومشاكلهم ، وهذا ما سيحقق اتصال فعَال بين المجلس الشعبي الولائي والمجتمع المحلي، وهذا دون شك سيدعم مكانته ومركزه.

5- ضرورة التخفيف من الرقابة الإدارية على المجلس الشعبي الولائي ، ومنحه القدر الكافي من الحرية ، وتفعيل الرقابة القضائية لأنها حماية مبدأ المشروعية وحماية حقوق وحريات الأفراد إذا توافرت الضمانات الضرورية التي تكفل استقلالها في أداء مهامها وبذلك ستضمن هي كذلك الاستقلال المحلي للهيئة (وقد حاول المشرع تفعيل رقابة القضائية في قانون الولاية الجديد وذلك من خلال إضفاء الحصانة على مداولات المجلس الشعبي الولائي ضد إلغاء الوالي) .

6- ضرورة حصر الحالات التي يسمح لسلطة المركزية الدخل في الشؤون المحلية وإداراتها وضبط المصطلحات التي تستخدم في هذا التحديد.

7- ضرورة إعادة النظر في توزيع الموارد الوطنية وتخصيص نسبة منها لتتناسب مع الوضع الاقتصادي والاجتماعي للوحدة محلية)الولاية(دون إغفال العامل الديمغرافي و الجغرافي لتلك الوحدات .

8- لكي يصبح المجلس الشعبي الولائي قادرا على الاعتماد على موارده الذاتية ، لابد من استغلال الثروات المحلية استغلالا جيدا (كالتحكم في النظام الجبائي المحلي بشكل كامل ، وعدم التساهل في هذا المورد أثناء تحصيله)، ويكون ذلك وفق خطة تنموية مدروسة.

9- تشجيع المشاريع الاستثمارية على مستوى الولاية، وتنظيم التعاون على مستوى المحلي ويكون بين المجالس الشعبية فيما بينها، وكذا فتح باب التعاون واستثمار الأجنبي لتبادل الخبرات في

كافة الميادين، وبهذا استقطاب استثمارات الأجنبية، وهذا ما سيجسد لامركزية حقيقية بما يحقق تنمية محلية راقية.

قائمة المراجع

والمصادر

- **النصوص القانونية :**

- **الدساتير:**

* الدستور 1996 معدل ومتمم بأخر تعديل له القانون رقم16-01 المؤرخ في 06مارس 2016 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 14المؤرخة في 07مارس 2016.

- **القوانين :**

* القانون رقم 09/90 المؤرخ في07 أفريل1990، **المتضمن القانون الولاية** ، الجريدة الرسمية الصادرة في 11أفريل1990 ، العدد 15 .

* القانون رقم 10/11، المؤرخ في 22 يونيو 2011 ،**المتضمن قانون البلدية** ،الجريدة الرسمية الصادرة في 3 يوليو ،2011العدد 37.

*القانون 07/12 المؤرخ في 21 فبراير2012 **المتعلق بالقانون الولاية**، الجريدة الرسمية المؤوخة في 29 فبراير2012 العدد12 .

- **الكتب:**

* أبو منصف،**مدخل للتنظيم الإداري والمالية العامة**، دار المحمدية العامة، بدو ن طبعة لجزائر.

*أحمد عبد الرؤو ف درويش ،**قضايا التنمية في الدولة النامية** ،الطبعة الأولى ، الإسكندرية، دار الوفاء 2013 .

* أيمن عودة المعاني،**الإدارة المحلية** الطبعة الأولى،عمان،دار وائل للنشر، 2010 .

*ابتسام القرام،**المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري**، قصر الكتاب،البليدة،1988.

*جمال زيدان ، **إدارة التنمية المحلية في الجزائر** ،الطبعة الأولى ، دار الأمة للطباعة والنشر ، 2014.

* حسين مصطفى حسين، **الإدارة المحلية المقارنة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر 1982 .

* رواء زكري يونس الطويل، التنمية المستدامة و الأمن الاقتصادي في ظل الديمقراطية ، دار زهران للنشر التوزيع الأردن ، 2009.

*سامي جمال، **أصول القانون الإداري**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزء الأول، الجزائر 1996.

* سمير حامد،**إشكالية التنمية في الوطن العربي** ، الأردن ، دار الشروق للنشر والتوزيع، 2007 .

* سمير محمد عبد الوهاب ،**الحكم المحلي والتنمية المحلية** ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، 2008.

*سليمان الطماوي، **مبادئ القانون الإداري (دراسة مقارنة)** ،درا الفكر العربي القاهرة،بدون طبعة، 2007

*عبد الحليم السيد الزيات ، التنمية السياسية ، دراسة في علم الاجتماع السياسي ،الجزء الأول الإسكندرية : دار المعارف ،1986

* عثمان خليل،**الإدارة العامة وتنظيمها**، بدو ن دار نشر،مصر،1947

* عمارعوابدي،**القانون الإداري"الجزء الأول" "النظام الإداري** " ،ديوان المطبوعات الجامعية،بدو ن طبعة، 2000.

* علي خطار شطناوي، **الإدارة المحلية وتطبيقاتها في الأردن**،المركز العربي للخدمات الطلابية،عمان، طبعة الأولى، 1994

* عمر عمتوت ، **قاموس المصطلحات القانونية في تسيير الشؤون الجماعات المحلية** دار هومه للجزائر ،2009.

* علاء الدين عشي، **مدخل للقانون الإداري** ، طبعة الأولى، عين مليلة دار الهدى ، الجزائر 2009.

* عمار بوضياف،**الوجيز في القانون الإداري**، جسور للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ،الجزائر، 2007.

*عمار بو ضياف ، **التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق** ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ،الطبعة الثانية ، 2014.

* عمار بوضياف، **شرح قانون الولاية**، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،الطبعة ثانية،2012

* فريدة مزياني قصير،**مبادئ القانون الإداري «الجزء الأول"**،مطبعة سخري ،الوادي،طبعة الأولى،2001

* محمد علي خلايلة ،**الإدارة المحلية** ،دار الثقافة للنشر و التوزيع الطبعة الأولى مصر.

* محمد شفيق،**التنمية والمشكلات الاجتماعية**،الإسكندرية،المكتب الجامعي الحديث، 1999

* مصطفى الجندي، **الإدارة المحلية واسترا تجتيها**،الإسكندرية ، منشاة المعارف، 1987.

* محمد عبد العزيز عجمية،**التنمية الاقتصادية ومشكلاتها**، الدار الجامعة الإسكندرية.

* مسعود شيهوب ، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها في نظام البلدية والولاية في القانون، الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،بدون طبعة.1986

* محمد صغير بعلي ، **قانون الإدارة المحلية** ، طبعة الأولى، عنابة ، دار العلوم والنشر، 2014

*ماجد راغب الحلو ، القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية الإسكندرية مصر1994

* ناصر لباد **الوجيز في القانون الإداري**، دار المجدد للنشر و التوزيع ،الطبعة الرابعة ،سطيف، الجزائر ،2010 .

●الرسائل الجامعية و المذكرات:

* فريدة مزياني، **المجالس الشعبية المحلية في ظل التعددية السياسية في التشريع الجزائري**،(أطروحة دكتوراه دولة)،جامعة متنوري، قسنطينة، 2006.

* بلعباس بلعباس **دور صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري** ، (مذكرة ماجستير) في الحقوق،كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر ، 2003.

* عبد الناصر صالحي،**الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية و التبعية**،(مذكرة ماجستير)، بن عكنون ،جامعة الجزائر،2010 .

***عتيقة كواشي ، اللامركزية الإدارية في الدول المغاربية** ، (مذكرة ماجستير)،جامعة قاصدي رباح ورقلة، 2010.

*غيدي نورة ،**المركز القانوني للمجلس الشعبي الولائي**، مذكرة ماستير تخصص القانون الإداري جامعة بسكرة 2014-2015

*محمد علي ،**مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري**،(مذكرة (ماجستير)، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2012.

*نبيل عبد المولد ،**الإصلاح الإداري 1995–2004**، (مذكرة ماجستير)، جامعة الجزائر ، معهد العلوم السياسية2006 .

* نور الدين يوسفي ،**الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر "دراسة تقيمية للفترة 2000 –2008 مع دراسة حالة ولاية البويرة** " ، (مذكرة ماجستير)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ، جامعة أمحمد بو قرة بومرداس ،2010.

*سكينة عاشوري الاتجاهات المعاصرة لنظم الإدارة المحلية، (مذكرة ماستر في الحقوق)،تخصص قانون إداري جامعة بسكرة، الجزائر السنة الجامعية ،2013-2014.

● **الدوريات و المقالات** :

* بلقاسم نويصر **التنمية المحلية التشاركية والدور الجديد في المجتمع المدني في الجزائر،** مجلة العلوم الاجتماعية العدد14،02 جوان 2011

* بسمة عولمي، **تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية في الجزائر**،مجلة اقتصاديات إفريقيا العدد04 ،جامعة باجي مختار عنابة.

* حسين فريحة " **الرشاد الإدارية ودورها في التنمية المحلية** "،مجله الاجتهاد القضائي ، كلية الحقوق و والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف مسيلة ،العدد 06،2006.

* جمال زيدان دور الإعلام في تفعيل التنمية المحلية ، مجلة البحوث القانونية والسياسية صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية سعيدة ، العدد الأول، 2013.

* علي خطار مقال، الأساس القانوني، لنظام اللامركزية الإقليمية مجلة الحقوق– كلية الحقوق العدد الثاني الجزائر يونيو 1989 .

* عمار بوضياف ، **الرقابة الإدارية على الأعمال في التشريعين الجزائري والتونسي** الملتقى الدولي الخامس حول :دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية المنعقد 03 و04 مارس 2009 ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد 06 ،2010 .

* فريدة مزياني ، **الإطار القانوني للجماعات المحلية "واقع وأفاق"**، جامعة باتنة".

* نادية فاضل عباس فضلي **التجربة التنموية في ماليزيا** من العام 2000الى العام 2010 مجلة الدراسات الدولية العد د54 .

● **المنشورات و الملتقيات:**

* موسى رحماني ، وسيلة السبتي،**واقع الجماعات المحلية في ظل الإصلاحات المالية وأفاق التنمية المحلية** ،الملتقى الدولي لتسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية، ،كلية علوم الإدارية وعلوم التسيير ،جامعة الحاج لخضر ،2008.

●مواقع الانترنيت

* أحمد حبيب ،**التنمية الإدارية** في: www.ahmed habib.net le 10/05/2015

* نصر محمد عارف ، مفهوم التنمية ، **إعادة الاعتبار للإنسان** ، أزمة دراسات التنمية هيمنة الاقتصاد على الاجتماع في:

www.islamonlin.net/arabic/mafaheem le25/06/2015

* ناجي عبد النور ، نحو **تفعيل دور الإدارة المحلية الجزائرية لتحقيق التنمية المحلية**، في الموقع www.ulum.nl le24/04/2015

* نظريات التنمية الاقتصادية www.kipedia.org.le01/05/2015

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
البسملة	
الإهداء	
الشكر والعرفان	
المختصرات	
مقدمة	01
الفصل الأول : : إطار مفاهيمي حول التنظيم الادارية التنمية	08
المبحث الأول: ماهية المركزية و اللامركزية الإداريتين	09
المطلب الأول: ماهية المركزية الإدارية	09
الفرع الأول: مفهوم المركزية الإدارية	09
الفرع الثاني: أركان المركزية الإدارية	10
أولا: تركيز الوظيفة الإدارية في يد الحكومة المركزية في العاصمة	10
ثانيا: خضوع موظفي الحكومة المركزية لنظام السلم الإداري	10
ثالثا: السلطة الرئاسية	11
الفرع الثالث: صور المركزية الإدارية	11
أولا : التركيز الإداري	11
ثانيا : عدم التركيز الإداري	12
الفرع الرابع : تقدير المركزية الإدارية	12
أولا : مزايا المركزية الإدارية	12
ثانيا : عيوب المركزية الإدارية	13
المطلب الثاني: ماهية اللامركزية الإدارية	13
الفرع الأول: مفهوم اللامركزية الإدارية	13

الفهرس

الفرع الثاني: صور اللامركزية الإدارية	15
أولا :اللامركزية الإقليمية أو المحلية:	15
ثانيا :اللامركزية المرفقية	15
الفرع الثالث: تقدير نظام اللامركزيةالإدارية	16
أولا :مزايا اللامركزية الإدارية	16
ثانيا :عيوب اللامركزية الإدارية	16
المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للتنمية المحلية	17
المطلب الأول: مفهوم التنمية المحلية وأهدافها	17
الفرع الاول: تعريف التنمية	17
أولا:مفهوم التنمية	18
ثانيا:تطور مفهوم التنمية المحلية	19
ثالثا :مفهوم التنمية المحلية	20
الفرع الثاني:أهداف التنمية المحلية	22
أولا:أهداف اجتماعية	22
ثانيا:أهداف اقتصادية	22
ثالثا:أهداف سياسية	23
المطلب الثاني: مجالات التنمية المحلية ومقوماتها والعوامل المؤثرة فيها	24
الفرع الأول: مجالات تنمية المحلية	24
أولا:التنمية البشرية	24
ثانيا:التنمية السياسية	25
ثالثا:التنمية الإدارية	25

الفهرس

رابعا:التنمية الاقتصادية	26
الفرع الثاني: مقومات التنمية المحلية والعوامل المؤثرةفيها	26
اولا: مقومات	26
ثانيا: العوامل المؤثرة فيها	28
الفصل الثاني: فعالية لجان المجلس الشعبي الولائي في تحقيق التنمية	30
المبحث الأول: فعالية جماعية التسيير المجلس الشعبي الولائي في تحقيق التنمية	31
المطلب الأول:آليات سير عمل المجلس	30
الفرع الاول : دورات ونظام سير المداولات.	31
أولا: دورات المجلس الشعبي الولائي	32
ثانيا: نظام سير المداولات	33
الفرع الثاني: مكتب المجلس.	34
المطلب الثاني : لجان المجلس الشعبي الولائي	35
الفرع الاول: اللجان الدائمة	36
الفرع الثاني: اللجان الخاصة	38
المبحث الثاني: مدى فعالية المجلس الشعبي الولائي في ممارسة اختصاصاته	42
المطلب الاول: اختصاصات المحلية للمجلس الشعبي الولائي والرقابة الادارية	43
الفرع الاول: اختصاصات المجلس الشعبي الولائي	43

الفهرس

اولا: في مجال التنمية الاقتصادية و الهياكل القاعدية	43
ثانيا:في المجال الاجتماعي و الثقافي و الصحي	45
ثالثا:تجهيزات التربية والتكوين المهني	46
رابعا:في المجال المالي	46
خامسا:في مجال السكن.	47
سادسا:في مجال الفلاحة و الري	47
سابعا:في مجال طرق تسيير المصالح العمومية الولائية:	48
ثامنا:في مجال التهيئة العمرانية و التجهيز و الهياكل الأساسية	49
الفرع الثاني : الرقابة الإدارية على المجلس الشعبي الولائي	50
أولا : الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي الولائي	51
ثانيا : الرقابة على أعمال المجلس الشعبي الولائي	52
ثالثا: الرقابة على المجلس الشعبي الولائي كهيئة	53
المطلب الثاني : العقبات المؤثرة على فاعلية أداء المجلس والعوامل المساهمة في تفعيل أداءه	54
الفرع الأول : العقبات المؤثرة على أداء المجلس الشعبي الولائي	54
أولا: المشاكل الإدارية	54
ثانيا: المشاكل الفنية	55

ثالثا: المشاكل المالية	55
رابعا: المشاكل الاقتصادية والاجتماعية	58
الفرع الثاني: العوامل المساهمة في تفعيل عمل المجلس الشعبي الولائي	59
أولا: الإصلاح المالي	59
ثانيا: الإصلاح الفني	60
ثالثا: الإصلاح الاداري	61
رابعا: الإصلاح الاجتماعي	61
الخاتمة	62
أولا: النتائج	62
ثانيا: التوصيات	63
قائمة المصادر والمراجع	66